جـامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام للأعمال

التحكيـــــم كآلية لتفعيل العملية الاستثمارية (الجزائر نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :
كرناني سعيدة
زواوي باهية

تحت إشراف الأستاذ:
صايش عبد الملك

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة بن مداخن .....رئيستا
الأستاذ صايش عبد الملك .....مشرفا ومقررا
الأستاذ بن شعلال حميد.....ممتحنـــا

السنة الجامعية :2012 2013

تشكرات

الشكر والحمد لله رب العالمين.

من باب الجميل أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إعدادنا لهذه المذكرة على رأسهم الأستاذ المشرف صايش عبد الملك الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة و دعمه الدائم لنا في جميع مراحل إنجازنا لها.

دون أن ننسى فضل الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد و الأستاذ معيفي العزيز لمساهمتهم في تصويب هذا العمل. إلى جانب طاقم كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عمالا ومسيرين.

وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

سعيدة، باهية

إهداء

إلى من نزلت في حقهما آيات من هدى القرآن طالبتنا معاملتهما بالإحسان فصار شكرهما لا محل له من النسيان، أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما ووفقني في إرضائهما بأكثر من سطرين في حقهما.

إلى كل أفراد أسرتي الذين لا أحصي لهم فضلا.

إلى كل من أحبهم وحفظهم قلبي،وكل الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي: فؤاد، سعيدة، ظريفة، لامية ،ليلى، حكيم، نرمان، نعيمة، نورة، وإلى كل طالب علم.

راجين من الله تعالى أن يوفقنا في جعل هذا العمل نافعا للطلبة المستمرين في حمل شعلة العلم.

سعيدة

إهداء

إلى أبي الغالي وأمي العزيزة حفظهما الله و رعاهما.

إلى أختي و أخي أدامهما الله إلى جانبي .

و إلى كل الأصدقاء و الأحباب.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

1-**(د س ن):** دون سنة نشر.

2-**ج ر:** جريدة رسمية.

3-**ج:** جزء.

4-**ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة .

5-**ص:** صفحة.

6-**ط:** طبعة.

7-**ف:** فقرة.

8-**ق إ م إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- **ARB** : Arbitrage.

2- **CIRDI** : Centre International pour Le Règlement des Différents relatifs aux investissements .

3- **ED** :Edition.

4- **J D I** : journal du droit international.

5- **O P U** :Office des publications universitaires.

6- **Op cit** :Opère Citato :référence précédemment Citée.

7- **P P** : de la page ..... a la page .

مقدمة

التحكيم[1] ليس بظاهرة حديثة فنشأته مرتبطة بالخلافات التي كانت بين بني البشر منذ الأزل، والتي كان مآلها الطبيعي حدوث نزاعات، فقد كان سابقا لظهور الإسلام بحيث ذكره القرآن في غير موضع وموضوع فمارسه المسلمون الأولون، ثم أدرك العالم المعاصر ما لهذا النظام من أهمية خاصة بالنسبة لبعض الأنواع من النزاعات التي تطبع هذا العصر.

فقد ارتبط نمو المعاملات الدولية الاقتصادية خاصة ما يتعلق بالاستثمارات التي تحدث امتزاجا وتداخلا كبيرين بين الدول، بتزايد اللجوء إلى التحكيم كآلية لحل المنازعات المنجرة عن هذه العقود، وساعد على ذلك رغبة المتعاملين في التحرر بقدر الإمكان من القيود القانونية للتقاضي بالقدر الذي يحقق لهم سرعة الفصل في خلافاتهم ومواكبة ركب التطور والازدهار.

ومن جهتها فإن الدول النامية – ومنها الجزائر – سعت كذلك لاستقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيات والتزود بالخبرات الفنية والإدارية عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية بتوفير المناخ الملائم لها نظرا لدورها الهام في تنميتها الاقتصادية،بمحاولتها الأخذ بالتحكيم الدولي ضمانا لاستقرار المراكز القانونية بين أطراف العلاقة المتنازعين.[2]

وتسهيلا لهذه العلاقات زادت الرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن والاطمئنان لدى المستثمرين بإنشاء هيئات و مراكز دولية وإقليمية على ركائز التحكيم الدولي مع إضفاء نوع من التطوير على مستوى الأجهزة المفعلة لعملية التحكيم، لكن ومع كل ذلك تعاملت

[1] عرف على أنه: "قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه ليحسم فيه عن طريق قرار ملزم لكلا الطرفين. " انظر **نبيل إسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص16.

[2] **الجندي أحمد حسين**، النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن 1965، دار النشر (دار النهضة العربية)، مصر، 2005، ص 3.

الدول المضيفة للاستثمار بالحذر والتردد مع ضمانة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بينها وبين المستثمر الأجنبي، إذ ترى أنه يمثل ضمانا للمستثمر للحصول على حقوقه،بالموازاة مع ما يمثله من اعتداء على سيادة الدولة المضيفة للاستثمار وتهربا من اختصاصها القضائي وقوانينها الداخلية التي تخدم مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[1]، ومع ذلك لا يخفى علينا أنه يعتبر النظام الوحيد المزيل للشكوك حول قيام أي نوع من الانحياز لأحد الأطراف المتنازعة، كما يضمن ميزة السرية حفاظا على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية، والتي يسعى إليها الأطراف نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص[2].

بهذا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من حيث كون الجزائر تتوجه في سياستها الاقتصادية تدريجيا إلى النهج اللبرالي، الذي يعتمد على سياسة القروض والاستثمارات الأجنبية الخاصة بشكل كبير بانجاز خططها التنموية، ويترتب على ذلك احتمال وقوع منازعات بينها وبين المستثمرين، الأجانب تحيلها إلى ساحة التحكيم الذي أقرته معظم التشريعات الوطنية والمنظومة القانونية الدولية، والذي بدوره يشهد تطورا مستمرا توجب خلق جهاز أكثر دقة واختصاص والمتمثل في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فالتحكيم في ظله يتميز بالكفاية الذاتية بمعنى أنه لا يتطلب أي تدخل من أية جهة خارجية، وبالتحديد لا تتمتع المحاكم الوطنية بأي سلطة تفرضها على العملية التحكيمية[3].

وعليه سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع القائم بحد ذاته والإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن اعتبار التحكيم كآلية فعالة لتسوية منازعات الاستثمار؟**

---

[1] **الجندي أحمد حسين**، المرجع السابق، ص5.

[2] **جلال وفاء محمدين**، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 6-7.

[3] **بلقنيشي حبيب**، دور التحكيم في وضع نظام دولي لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، جامعة ابن خلدون الجزائر، (دس)، ص 37.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، كما قسمنا البحث إلى فصلين؛تناولنا في فصل أول تجسيد التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة لتسوية منازعات الاستثمار ،و في فصل ثاني قمنا بتحليل المركز الدولي باعتباره أهم المؤسسات المختصة بالتحكيم التجاري الدولي.

الفصل الاول

تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة لتسوية منازعات الاستثمار

نجد بأن النزاعات الاستثمارية الناشئة بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب تتم تسويتها عن طريق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، باعتباره من أبرز آليات التسوية منذ إتباع الدولة الجزائرية للنهج الاشتراكي إلى غاية الأخذ باقتصاد السوق، و السبب الرئيسي في ذلك يعود لعدم ثقة المستثمر الأجنبي في الأنظمة الداخلية للدولة المضيفة. و نجد الجزائر من بين الدول التي أخذت بنظام التحكيم الدولي.[1]

لكن رغبة الدولة الجزائرية في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي قامت بعدة إصلاحات وتعديلات مهمة في مختلف المجالات، بموجب صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 [2]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والذي قام بالاعتراف الصريح باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في ق إ م و إ الجديد09/08،[3] وبعدها قام المشرع الجزائري بتمرير أسلوب التحكيم التجاري الدولي في قوانين الاستثمار المتوالية كوسيلة لحل الخلافات الناشئة بين الجزائر والمستثمر الأجنبي.

لذا سنحاول في هذا الفصل معالجة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وأهمية إجراءاته (مبحث أول) وموفق المشرع الجزائر من التحكيم الدولي (مبحث ثاني).

---

[1] **بو القرارة زايد**، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2011، ص 09.

[2] المرسوم التشريعي رقم09/93 ،مؤرخ في 1993/10/05، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 لسنة 1993.

3 قانون رقم 09/08،مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 ،صادر في 23 أفريل 2008 .

المبحث الأول: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في الجزائر.

يعتبر التحكيم من أهم وسائل الفصل في المنازعة الاستثمارية، فهو النظام الذي بواسطته يمكن حل المنازعة بواسطة أشخاص بعيدا عن قضاء الدولة[1]، فهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري كانت له محاولة لإعطائه تلك الفعالية المرجوة منه لتسوية المنازعات وبعث المزيد من الأمان و الضمان في ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب فقامت بتنظيم الجانب الإجرائي بتنظيم التحكيم الدولي عن طريق نصوص المرسوم التشريعي 93 /09 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.[2]

ولتبيان ذلك سنتناولها بالدراسة بدءا بالإجراءات التحكيمية (المطلب الأول) إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع وتنفيذه مع إمكانية الطعن فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التحكيم

إجراءات التحكيم هي مجموعة القواعد الإجرائية التي تقوم بها المحكمة التحكيمية منذ البدء في تشكيلها إلى غاية إصدار الحكم بشأن هذا النزاع المطروح لديها للفصل قانونيا فيه[3].

الفرع الأول: محكمة التحكيم

تنفرد هيئة التحكيم بخصوصية لكونها ركنا جوهريا في التحكيم وبمثابة العمود الفقري لعملية التحكيم الذي لا يمكن تصوره في معزل عنها، وهذا ما جعل المشرع يهتم بحل الأمور

---

[1] **أحمد خليل**، قواعد التحكيم، دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في التحكيم الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، (د س ن)،ص 9.

[2] **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 338.

[3] **بقة حسان**، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 45.

المتعلقة بتشكيل و عمل محكمة التحكيم المتمثلة في تعيين المحكمين (أولا) وردهم واستبدالهم (ثانيا).

أولا: تعيين المحكمين

الأصل أنه يتم اختيار المحكمين من قبل الأطراف. مع المراعاة بعض العناصر المهمة، نخص بالذكر منها: النزاهة، الثقة وعدم إفشاء الأسرار من طرف هؤلاء المحكمين فيما يتعلق بخصوصيات أطراف النزاع، و الأطراف هي من لها سلطة تقدير هذه الاعتبارات، ومن هنا كان حقهم ثابتا في اختيار المحكمة التحكيمية.[1]

فالمحكم ليس طرفا في خصومة التحكيم وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم بحيث اتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة الفصل في النزاع الناشب بينهم إثر علاقة استثمارية.

محكمة التحكيم هذه تتشكل من محكم أو أكثر، وإذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة محكمين، وإذا تعددوا وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا،[2] بحيث نجد المشرع الفرنسي أشار إلى ذلك من خلال المادة 1454 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه عند تعيين محكمين اثنين فقط، فبالضرورة على محكمة التحكيم أن تختار آخر كمحكم ثالث بواسطة المحكمين الذين تم اختيارهم وعند اختلافهم على ذلك يقوم بالمهمة رئيس المحكمة الابتدائية.[3]

فالمشرع الجزائري بدوره أشار إلى مسألة تعيين المحكمين من خلال مرسوم تشريعي رقم 09/93، كما أوضح ذلك أيضا في ظل ق إ م و إ الجديد 09/08، بحيث أن للأطراف الحرية في تشكيل محكمة التحكيم أو إسناد ذلك إلى نظام تحكيم معين كامتياز حضي به

1 **بقة حسان**، المرجع السابق، ص48.

[2] **معوض عبد التواب**، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص194.

[3] **Robert Jeans**, l'arbitrage de droit international privé, 5ème ED, Dalloz, Paris, 1983, p 110.

الأطراف، لكن في حال لم يكن اتفاق بين الأطراف حول مسألة اختيار المحكمين، هنا يجوز للطرف الذي يكون مستعجلا القيام بإحالة الأمر لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، هذا عند قيامه في الجزائر. أما إذا تم التحكيم في الخارج وفضل الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات الجزائرية هنا يكون أمر التعيين لرئيس محكمة الجزائر.[1]

ثانيا: رد المحكمين واستبدالهم

رد المحكمين هو تعبير الخصم عن إرادته في منع المحكم من النظر في الخصومة القائمة، وذلك لسبب أو لآخر من الأسباب التي تثير الشك بنزاهة المحكم أو المتعلقة بحياده أو استقلاله في خصومة معينة.[2]

وهذه الحرية المطلقة في استبدالهم للمحكم بتوافر الشروط القانونية لذلك تعتبر كذلك كمحفز يبعث الثقة بوجود شفافية في عملية التحكيم مما يؤدي بتحقيق الفعالية التي يجب أن يكون عليها لضمان حقوق أطراف العلاقة الاستثمارية الواقعة محلا للنزاع، و في هذا الصدد فإن المادة 458 مكرر 5 نصت على شروط رد المحكم فتكون عندما:

1- لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2-عندما يكون سبب الرد منصوص عليه في نظام التحكيم الذي اعتمده أطراف النزاع القائم عليه.

3-عندما تسمح الظروف بالارتياب والشك المشروعين في استقلالية المحكم خاصة عند وجود علاقة من أحد الأطراف، سواء قرابة أو علاقة اقتصادية أو مصالح مباشرة بواسطة شخص آخر.[3]

---

[1] أنظر المادة1041من ق إ م إ 09/08 المرجع السابق.

[2] **القاضي خالد محمد** ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، مصر، 2002، ص219.

[3] **عليوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004 ،ص47 .

بدوره فإن ق إ م و إ لم يغفل عن العوارض الطارئة على مهمة التحكيم فيما يتعلق بالمحكمين، بحيث أوردها في المادة 1016 على سبيل الحصر حال توفر الظروف التي تبعث نوعا من الغموض بشأن حياد المحكم واستقلاليته.[1]

واهتمام المشرع الجزائري بتنظيم هذه المسألة كان بهدف تجنب أن يأخذ أحد الأطراف الرد كوسيلة يستعملها لعرقلة سير الإجراءات التحكيمية ولتحقيق مصالحه الخاصة، ويلاحظ أن استعمال المشرع لعبارة الاستقلالية للمحكم تعني التأكد من توفر شرط انعدام أية علاقة أو مصالح بين المحكم وأطراف النزاع أيا كان نوعها، وهذا لا يخالف عبارة الحياد المتسمة بقليل من الغموض و عدم الدقة، وهذا ما أخذت به بعض البلدان كالمشرع السويسري والذي فندته غرفة التجارة الدولية في نظامها التحكيمي.[2]

الفرع الثاني: حكم التحكيم

سنحاول من خلال هذا الفرع البحث عن كيفية صدور حكم التحكيم (أولا) إضافة إلى تبيان آثاره (ثانيا).

أولا: صدور حكم التحكيم

بعد الانتهاء من التحقيق في الدعوى واعتبار القضية جاهزة يتم قفل باب المرافعة وتحجز القضية للمداولة، وتحدد المحكمة التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي.[3]

وإذا كان المبدأ الالتزام بسرية المداولة، فإن الإخلال بهذا المبدأ لا يؤثر على صحة الحكم التحكيمي ولا يؤدي بالضرورة إلى بطلانه، إلا أن ذلك لا يجوز دون مسألة المحكم

[1] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 47.

[2] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 340.

[3] و يقصد بالمداولة المناقشة التي تتم بين المحكمين، للوصول إلى اتفاق للفصل و الحكم في الدعوى أو لتكوين الرأي إذا كان المحكم منفرد و تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وحماية حق الدفاع بالدرجة الأولى.

الذي أفشى أسرار المداولة طبقا للمبادئ العامة في المسؤولية المدنية فالقيام بذلك يعرض فاعله للعقوبة .[1]

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات وهذا ما أشارت إليه المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن يصدر وفق إطار شكلي معين كما أنه لا إغفال على السرية في المداولة، وصدور الحكم يكون بأغلبية أصوات المحكمين وتسبيبه كما يجب أن يتضمن عدة بيانات أساسية تتمثل في:

1-اسم ولقب المحكم أو المحكمين.

2-تاريخ صدور الحكم.

3-مكان التحكيم.

4-أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي وأسماء المحامين.[2]

ولابد لحكم التحكيم أن يأخذ شكلا معينا مثل الكتابة واللغة والمدة التي يصدر خلالها، بحيث نصت الأنظمة التحكيمية الدولية على ضرورة إصدار حكم التحكيم كتابة ليتسنى إيداعه للمحكمة المختصة لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه، لذلك نصت المادة 24 فقرة ثانية من قواعد الأنسترال على أنه: "يصدر قرار التحكيم كتابة...".[3]

أما فيما يخص إصدار الحكم لا تجوز الإنابة فيه لشخص آخر، غير أنه في حالة تعدد المحكمين فإن الحكم هنا يتم إصداره بتداول جميع المحكمين،[4] ويتخذ بأغلبية الأصوات عندما تشتمل محكمة التحكيم على عدة محكمين، ثم إنه يجب أن يكون موقعا من قبل جميع

[1] **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، ج5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص304.

[2] أنظر المادة 1028 من ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

[3] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 304.

[4] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 61.

المحكمين، وفي حالة امتناع بعضهم يشير البقية إلى ذلك، ويرتب الحكم آثاره باعتباره موقعا من قبل جميع المحكمين.[1]

وعند النظر لبعض النصوص الدولية المتعلقة بالتحكيم نجد أنها تتطلب بعض الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم وتتمثل فيما يلي:

1-توقيع المحكمين على الحكم مع بيان سبب عدم توقيع الأقلية.

2-أسباب الحكم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو كان الحكم صادرا بتسوية تم الاتفاق الطرفين عليه.

3-تاريخ ومكان صدور الحكم، ويعتبر الحكم الصادر في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان الذي تحدده المحكمة عند عدم الاتفاق.

والغاية الأساسية من وضع هذه الشروط هو تعامل الدولة مع مستثمر أجنبي يعمل بكل قدراته الاقتصادية على أساس رابط الثقة في ضمان تسوية لائقة لوضعيته حال وجود خلل في العلاقة أدى إلى نشوب نزاع، وذلك بالنظر إلى أن التحكيم صار من أنجح الآليات لحل المنازعات ذات الأطراف الدولية بالنظر للمزايا التي تمنحها للأطراف.[2]

ثانيا: آثار حكم التحكيم

بعد إصدار الحكم التحكيمي والنطق به ينجر على ذلك آثار هامة سواء في مواجهة المحكم والتي تتمثل في إنهاء مهام محكمة التحكيم أو في ما يخص الحكم التحكيمي عينه أي اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه.

[1] تنص المادة 1026من ق إ م إ 09/08، المرجع السابق أنه " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات"

[2] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 92.

1- إنهاء مهام محكمة التحكيم: يعني أنه منذ صدور حكم التحكيم يفقد المحكم ولايته مع أنه هو من أصدر هذا الحكم[1]، هذا ما جاء في المادة 1030 فقرة أولى من ق 09/08 التي تقابلها المادة 458 مكرر 18 فقرة أولى من م ت 09/93 السابق له.[2]

أما بالنسبة لإمكانية تفسير أو تصحيح أو إعادة النظر في الحكم المبطل من طرف الهيئة التحكيمية فكان المشرع غامضا في ظل المرسوم التشريعي 09/93،[3] ويستشف ذلك بالأساس من خلال المادة 458 مكرر 18 فقرة أولى والتي تنص على أن: "القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم".

لكن ومع صدور ق 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية تدارك المشرع الجزائري ذلك ونص على إمكانية إعادة النظر في الحكم من طرف المحكمة التحكيمية لتصحيح الأخطاء المادية، وهنا نلاحظ أن المشرع أولى اهتمام للحكم التحكيمي، فأعطى له نفس المكانة مع الحكم القضائي، كما راعى مسألة تفسير وتصحيح الحكم التحكيمي من طرف هيئة التحكيم وذلك في نص المادة 1030 فقرة ثانية من هذا القانون .[4]

2 - اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه: يقصد بحجية الحكم أنه يعتبر عنوانا للحقيقة،[5] أما اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه فهو أن يكون منطوق الحكم حج

---

[1] **نبيل إسماعيل عمر**، المرجع السابق، ص 195.

[2] بحيث تنص :يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه.

[3] **كولا محمد**، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، 2001، ص 246.

[4] تنص المادة 1030 ف 2 من ق إ م إ 09/08 المرجع السابق ، على ما يلي: "غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية، والاغفالات التي تشوبه طبقا لأحكام الواردة في هذا القانون".

[5] **منير عبد المجيد**، الأسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000، ص 368.

فيما فصل فيه، فلا يجوز لأحد الأطراف إعادة عرضه للفصل فيه من طرف نفس المحكمة أو عرضه على هيئة تحكيمية أخرى.[1]

ولأن هذا الحكم في حد ذاته يحمل قرينة الحقيقة القانونية وفي نفس الوقت يحمل قرينة الصحة ، وذلك استقرارا للمراكز القانونية بين الخصوم فلا يجوز للمحكم أن يسلط نفسه حَكما على قضائه السابق، لأنه يستنفذ ولايته بمجرد صدور حكمه الفعلي في موضوع النزاع،[2] وهذا ما يستشف من نص المادة 458 مكرر 16 الذي جاء كالآتي: "يكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه المتعلق بالنزاع الذي فصل فيه، وينجر عن ذلك أنه لا يسمح بطرح المسألة من جديد أمام محاكم الجزائر"، وتقابلها المادة 1031 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.[3]

لكنها تعتبر حجية مؤقتة تزول إذا ألغى وتثبت إذا أثبت لتجنب صدور أحكام تحكيمية متناقضة في خصومة واحدة، وعليه يكون لحكم التحكيم أثرا إيجابيا في جذب المستثمرين الأجانب، وذلك لما يبعثه من اطمئنان فيهم بأن هناك نظاما قانونيا للتحكيم في الدولة المضيفة لاستثماراتهم، و مؤهل للفصل في النزاعات الممكن نشوبها، وهذا بقيام الحكم التحكيمي وفقا لشروط قانونية واكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه، مما يحقق فعالية للتحكيم في مجال تسوية عقود الاستثمار.[4]

---

[1] **حسين نوارة**، تكريس التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15 و 16 جوان 2000، ص 205.

[2] **منير عبد المجيد**، المرجع السابق، ص 368.

[3] **عيلوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص 62.

[4] **كولا محمد**، المرجع السابق، ص 248.

المطلب الثاني: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وطرق الطعن فيها

عند الفصل في النزاع من طرف الهيئة التحكيمية تصدر حكم تحكيمي ثم يأتي دور القضاء لمساندة سير هذه الإجراءات وتنفيذ الحكم التحكيمي، فليس لهيئات التحكيم سلطة الإجبار على تنفيذ الحكم، وهذا يحيلنا للقضاء لاستصدار أوامر محترمة لسير عملية التحكيم إذا أن حرية الفصل في النزاع الاستثماري لا يحول دون المرور على القضاء.[1]

وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال دراستنا لإجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم وكيفية تنفيذها (فرع أول) وتبيان طرق الطعن في هذه الأحكام (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

لا يكفي صدور الحكم لغلق ملف القضية بل يجب أن يتبع ذلك اعتراف بمضمونه أي الاعتراف بأحكام التحكيم (أولا) ثم الخضوع لمقرراته مما يطرح مسألة أخرى و هي كيفية تنفيذه (ثانيا).

أولا: الاعتراف بأحكام التحكيم

يعني الاعتراف أن القرار قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف فيعتمد عليه كإجراء دفاعي عند اللجوء للقضاء بشأن عرضه على التحكيم، والطرف المحكوم لصالحه يدفع بحجية الشيء المقضي فيه ولإثبات ذلك يقدم للمحكمة الحكم ويطلب منها الاعتراف بصحته والتزاميته،[2] و قد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة الاعتراف المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال نص المادة 1051 فقرة أولى.[3]

---

[1] **القاضي خالد محمد**، المرجع السابق، ص 281.

[2] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 360.

2 انظر المادة 1051 من ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

أما لقبول الاعتراف بحكم التحكيم الدولي فهنالك شروط والمتمثلة في:

1-إثبات وجود الحكم التحكيمي

2-وذلك بتقديم القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم.

3-أن يكون الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

ويعتبر احترام القرار التحكيمي وتنفيذه من قبل الأطراف قاعدة خاصة، لهذا فالطرف المحكوم ضده واجب عليه تنفيذ الحكم اختياريا، وفي حالة رفض أحد الأطراف تنفيذ حكم التحكيم فهذا يؤدي بالطرف الثاني اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد الاعتراف به وحرصه على تنفيذه.[1]

لم يهتم المختصين و الدارسين لحكم التحكيم بمسألة الفصل بين الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، على أساس أن تنفيذ حكم التحكيم يتضمن الاعتراف بهذا الحكم وهذا ما اتبعه القانون الجزائري إلى جانب اتفاقية نيويورك فهما لا يميزان بينهما لا من حيث الإجراءات الواجب إتباعها ولا من حيث الرقابة على الموضوع.

لأن الاعتراف هو إقرار بمصداقية الحكم التحكيمي وفق ما تقتضيه القوانين والاتفاقيات الدولية وهو عمل يسبق التنفيذ، إلا أن الاعتراف بحكم التحكيم لا يدعو بالضرورة لتنفيذه، فهناك إمكانية الاعتراف بالحكم مع رفض تنفيذه، وهذا لعدة أسباب مثل أن يكون الحكم متعارض مع النظام القانوني للدولة المضيفة .[2]

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم

بامتناع الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم تنفيذه في التحكيم الدولي والذي يكون غالبا

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 353.

[2] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 47.

قد صدر في دولة ما، فإن الطرف الذي صدر القرار لمصلحته سوف يبحث عن طريقة ينفذ بموجبها القرار لإجبار الخصم على ذلك.[1]

فالتنفيذ يعني أن نطلب من الخصم الصادر القرار ضده تجسيد ما جاء به الحكم ، والذي قد يكون مضمونه حجز الأموال أو حبس الشخص، ومنه يأخذ الحكم التحكيمي عدة صور.[2]

1/ التنفيذ الطوعي للقرارات التحكيمية:

إن مجرد رغبة الأطراف في تسوية نزاعهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي وإبداء كل طرف منهم نيتة لقرارات التحكيم، وتبادل الثقة بينهما يفترض التنفيذ التلقائي الإرادي المباشر للأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية، وفي هذه الحالة ليس من الضروري اللجوء للقضاء العادي من أجل استصدار أمر بالتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي المراد تنفيذه.[3]

2/ التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي:

يكون اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق الصيغة التنفيذية، وهو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء بناء على طلب المتضرر بواسطة سند مستوف لشروط خاصة من أجل الحصول على حقه الثابت من خصمه الذي تعسف ورفض تنفيذ القرار،[4] وهنا يتدخل القضاء العادي ليعطي لحكم التحكيم القوة التنفيذية وعلى القاضي

---

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 359.

[2] **معوض عبد التواب**، المرجع السابق، ص 279.

[3] **عليوش قربوع كمال**، الاعتراف والتنفيذ الجبري للقرارات التحكيمية وطرق الطعن فيها، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 14، 15 جوان 2006، ص 26.

[4] **القاضي خالد محمد**، المرجع السابق، ص 144.

المصدر له عدم اتخاذ أي إجراء بشأن صحة المضمون، لأن القضاء يعتبر هيئة إستئنافية،[1] وهنا يقتصر فقط على التحقق من توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم دون المساس بموضوع النزاع، وهنا الجهة القضائية لا تراقب صحة الوقائع ولكنها تتأكد من وجود قرار تحكيم وعدم مخالفته للنظام العام الدولي.

ونظرا لتخوف المستثمرين الأجانب من الإجراءات التنفيذية التي يجهلونها فكان من الضروري بسط هذه الإجراءات،[2] والمتعلقة بالحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الأجنبي في الجزائر، إذ يخلق الجو المناسب للاستثمار، ومن أجل اكتساب الحكم التحكيمي الطابع التنفيذي يقوم رئيس الجهة القضائية المختصة بدراسة الملف ثم يصدر أمرا حول القرار، ثم بموجبه يسمح لكاتب الضبط تسليم الصيغة التنفيذية للقرار، وذلك يكون في مهلة قصيرة لأنه لا يسمح للأطراف إعادة مناقشة موضوع النزاع في مرحلة التنفيذ، غير أن قرار التحكيم لا يخص إلا أطراف النزاع وليس له أية حجية في مواجهة الغير، ونظرا لأهمية تنفيذ القرارات التحكيمية نجد أن معظم الاتفاقيات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية أعطت الطابع النهائي والإلزامي لقرارات التحكيم.[3]

الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم

على غرار الأحكام القضائية فإن الحكم التحكيمي يكون قابلا للطعن فيه و يكون ذلك بإتباع ثلاث طرق نذكرها فيما يلي:

[1] **حسين نوارة**، المرجع السابق، ص 207.

[2] **حسن فريدة**، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في مجال الاستثماري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 61.

[3] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 347-348.

أولا: الطعن بالاستئناف

يعتبر القرار التحكيمي غير قابل للاستئناف وذلك لاكتسابه بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي فيه، وهذا على خلاف الأمر الذي رفض تنفيذه أو الاعتراف به فهو بطبيعة الحال يمكن أن يكون محلا للاستئناف أمام الجهة التي تعلو القاضي المصدر الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ، فيكون أمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ قابلا للاستئناف حسب المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ويعد الاستئناف طريقا عاديا للطعن، وأما فيما يخص التحكيم التجاري الدولي إذ أنه لا يمارس مباشرة ضد القرار التحكيمي، فهو غير موجه ضد التحكيم ذاته بل يرفع ضد الأمر المتضمن رفض الاعتراف أو التنفيذ،[2] ولقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها استئناف أمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ في الحالات التالية:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم مخالفا للقانون.

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4-إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية.

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقضها في الأسباب.

6-إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.[3]

---

[1] أنظر المادة 1055 ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

[2] **يسعد مختاري إيناس**، تنفيذ القرارات التحكيمية وطرق الطعن فيها، مذكرة نهاية تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص 33.

[3] أنظر المادة 1056 ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

أما عن الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يرفض أو يسمح بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي فتتمثل في وقف تنفيذ الحكم التحكيمي إلى غاية الفصل في الاستئناف ومنه يجب التمييز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان الاستئناف موجه ضد أمر الاعتراف أو التنفيذ فإذا أبى رئيس المحكمة هذا الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، فيحق للمحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ أما إذا قبل الاستئناف يعني إلغاء الأمر المستأنف فيه وبالتالي رفض طلب الاعتراف أو التنفيذ.

الحالة الثانية: إذا كان الاستئناف موجه ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ، فقبول الاستئناف يعني الأمر بالاعتراف والتنفيذ فهنا ما على المستأنف إلا إنهاء الأمر بالصيغة التنفيذية ومباشرة إجراءات التنفيذ، وهي حالة تأييد أمر رفض الاعتراف أو التنفيذ.[1]

ثانيا: الطعن بالبطلان

يعتبر حكم التحكيم عملا قضائيا مما يستنتج عدم جواز المساس به إلا بواسطة طرق الطعن التي نص عليها القانون باعتبار أن دعوى البطلان هي الوسيلة الوحيدة لإبطال حكم التحكيم، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة عامة وهي أن البطلان لا يكون إلا بنص.

فللبطلان نفس الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي وعلى الطرف المتقدم بالطعن أن يثبت وجود مخالفة ما نص عليه القانون.[2]

[1] **يسعد حورية**، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي، جامعة قالمة، يومي 16 و 17 أفريل 2011، ص 4.

[2] **حسن فريدة**، المرجع السابق، ص 92.

فيمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 في قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ولكن حسب نص المادة 1058 فقرة ثانية أكدت عدم قبول الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه غير أن الطعن بالبطلان يرتب بقوة القانون عند الفصل في طلب التنفيذ الحكم التحكيمي.[1]

بينما المشرع الجزائري أشار في المادة 458 مكرر 26 من المرسوم التشريعي 09/93 والتي تنص على أنه "يرفع الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 458 أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصه وتقابلها المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهنا خالف المشرع القواعد العامة في الاختصاص الخاصة باختصاص محاكم الدرجة الأولى بالدعوى التي ترفع ابتداء، وهذا حرصا على سرعة الفصل في دعاوي البطلان التي تعتبر من أهم ميزات التحكيم الدولي.[2]

أما عن ميعاد رفع دعوى البطلان حددها المشرع الجزائري وجعلها من النظام العام حتى لا يتق على مخالفتها، وهو ما نصت عليها المادة 458 مكرر 26 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 والتي تنص على ما يلي: "... يقبل هذا الطعن ابتدءا من النطق بالقرار التحكيمي ولا يجوز قبول الطعن إذا لم يرفع في الشهر الذي تم فيه تبليغ القرار التحكيمي المصرح بقابلية التنفيذ"، وكما نصت أيضا المادة 1059 من قانون الإجراءات

[1] أنظر المادة 1058 ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

[2] **عباس ناصر مجيد**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مكتبة زين الحقوقية، ط 1، الجزائر، 2011، ص ص 115-116.

المدنية والإدارية على أنه: "لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ".

ويترتب على فوات مدة شهر المنصوص عليها كميعاد لقبول الطعن وعدم امكانية الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن المعروفة سواء كانت عادية أو غير عادية، ويترتب عن الطعن بالبطلان القرار التحكيمي أثر مثله مثل وقف التنفيذ الحكم التحكيمي وهذا ما استقرت إليه المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثالثا: الطعن بالنقض

وفيما يتعلق بالطعن عن طريق النقض أجاز المشرع الجزائري في المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و 1058 قابلة للنقض" ويلاحظ هنا أن هذه الصياغة ترتب فراغا فيما يتعلق بتحديد الأشكال والإجراءات والمواعيد الواجب احترامها.[2]

ويكون الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن، يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون، وبذلك لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة،[3] وكما أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المجلس القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في القرارات الذي يسمح بالتنفيذ أو بالرفض، وكذا دعوى البطلان ضد حكم التحكيم طبقا للإجراءات المتبعة أمام

[1] أنظر المادة 1060 ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

[2] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 70.

[3] **حسين فريدة**، المرجع السابق، ص 113.

المحكمة العليا دون ذكر أحكام التحكيم التي لا تقبل الطعن بالنقض لعدم صدورها من محاكم وطنية.[1]

أما عن ميعاد الطعن بالنقض فهو شهرين يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، وكما يجوز تمديدها إلى ثلاثة أشهر لإقامة أحد الخصوم في الخارج لأننا بصدد التحكيم التجاري الدولي، وكما يجب أن يشمل عريضة الطعن بالنقض على بيان الأوجه التي ينصب عليها هذا الطعن لمراقبة ما إذا كان الطعن قد بنى على أحد الأسباب التي نص عليها القانون حصريا، وأما عن آثاره فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية.[2]

المبحث الثاني: موقع التحكيم عبر مختلف الأنظمة الاستثمارية

تعتبر الجزائر من بين الدول السائرة في طريق النمو والحديثة العهد بالاستقلال والتي عانت الأمرين من الاستعمار الغاشم، الذي كان بمثابة الباعث الأول للتخلف لما مارسه من سياسات استهدفت بنيتها التحتية الاقتصادية ، لكن ومع مر السنين التي تلت تخلصها منه لم تتوانى في إرجاع مكانة الجزائر بين الدول و مواكبة التطور و الازدهار العالمي وذلك بمحاولتها الدائمة لإنعاش القطاع الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالاستثمار لما يلعبه من دور هام في جذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيات الحديثة.

وباعتبار هذه العلاقات الاستثمارية ذات الأطراف الدولية لا تخلو من عنصر الخلافات التي تنتج عنها أحيانا نزاعات كان من الضروري حلها في أقصر مدة ممكنة لتفادي عرقلة مصالح هذه الأطراف، فلم يكفي فقط وضع قانون ملائم يتماشى مع طبيعة

[1] **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، الجزائر، 2009، ص 357.

[2] أنظر المادة 358 ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

هذه المعاملات الاقتصادية بل ادعى الأمر الاتفاق حول الطريقة المناسبة لحل المنازعات المحتمل نشوبها فكانت أحسن طريقة لذلك اللجوء للتحكيم الدولي لتمتعه بذلك.

وبما أن الجزائر آنذاك كانت في ظل مرحلة الإصلاح الاقتصادي بحيث كانت أكثر اهتماما بالتحكيم الداخلي،لم يكن بالأمر الهين اتخاذها للتحكيم التجاري الدولي كآلية لحل النزاعات الاستثمارية مع رعايا الدول الأخرى فقد مرت بمنعرج جد صعب في تاريخها الاقتصادي، ويرجع السبب الرئيسي للضغوطات التي كانت تمارسها الشركات الأجنبية والتي تبحث عن الخروج من اختصاص المحاكم المحلية بسبب عدم استقلاليتها في حل الخلافات المترتبة عن تنفيذ عقود الاستثمار.[1]

ولتبيان ذلك سنتناول بالدراسة الأخذ بفكرة التحكيم التجاري الدولي بالجزائر بتبيان فكرة التحكيم بعد الاستقلال (المطلب الأول) إضافة إلى التكريس الفعلي للتحكيم في ظل النصوص القانونية والتشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة التكريس والتصريح الضمني

بعد الاستقلال عانت الجزائر فراغا تشريعيا كبيرا هذا حتم عليها العمل بالقوانين الفرنسية عدا ما يخالف سيادتها الوطنية، ومع اعتراف القانون الفرنسي آنذاك بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الجزائر اعتبرته مخالفا للسيادة ،مما جعلها تعاديه و تتخذ موقفا معاديا لذلك وعدم إعطائه المكانة اللازمة في المنظومة التشريعية و قامت بإعطاء الأولوية للقانون والقضاء الوطنيين على حساب قضاء التحكيم الدولي.

[1] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 320.

فاستمرت مرحلة التحفظ والإنكار للتحكيم التجاري الدولي من الاستقلال حتى فترة بداية الثمانينات التي تميزت بعدة إصلاحات اقتصادية.[1] ويمكن أن يرجع ذلك إلى أن الدولة الجزائرية كانت ترغب باتخاذ نظام خاص بها مستمدا أسسه من النظام اللبرالي الحر الذي يطبعه نوع من الاستقلالية التي كانت تتعطش إليها بعيدا عن النزعة الاستعمارية ،بحيث ظهر في بعض القوانين الداخلية عدم اتخاذ موقف واضح اتجاه التحكيم التجاري الدولي وصل إلى حد القول بعدم قبوله بالإضافة إلى تكريسه اتفاقيا بموجب الاتفاق الجزائري الفرنسي 1982والذي أبدى من خلاله الجزائر رغبتها في تكريس نظام للتحكيم الدولي سنة 1983.[2]

الفرع الأول: مرحلة إنكار النظام القانوني الجزائري للتحكيم التجاري الدولي

إن ما قامت به الجزائر من إجراءات و تصرفات قانونية و اجتهادها في وضع النصوص القانونية المنظمة للحقل الاقتصادي يبين موقف المشرع الجزائري المنكر للتحكيم التجاري الدولي، بحيث أن بعض الاتفاقات خاصة الجزائر وفرنسا 1962و اتفاق 1963 و 1965 المحدد مجال العلاقة الجزائرية الفرنسية ،قامت النصوص بنودها بتكريس التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الناجمة عن الاستثمار و إن كان على حساب السيادة الوطنية.[3]

وعليه سنقوم بتبيان ذلك بالتطرق إلى التحكيم في إطار النصوص القانونية (أولا) والتحكيم في إطار مرحلة التأميمات (ثانيا).

[1] **كولا محمد**، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص 8.

[2] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص ص 55 56.

[3] **بو القرارة زايد**، المرجع نفسه، ص 56.

أولا: التحكيم في إطار النصوص القانونية

أبرز النصوص القانونية التي صدرت بعد الاستقلال والتي لها علاقة بمجال حل النزاعات الاستثمارية نجد اتفاق ايفيان لسنة 1962، والتي بدورها تناولت في شقها السياسي استقلال الجزائر والاعتراف بسيادتها، وأما في شقها الاقتصادي فنجدها قد تناولت فيه التعاون الجزائري الفرنسي رغبة منها في استمرار والمحافظة على مصالح ماتبقى لهامن شركات يستمر نشاطها في الجزائر، وأما بخصوص شقها القانوني فعمدت فرنسا لوضع جل الأدوات القانونية التي تناسب وتدعم مصالحها الاقتصادية ،فعملت على ذلك بدءا بالنص على الضمانات القانونية المتمثلة في التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الجزائر وفرنسا و هذا من أجل التحكيم في قطاع المحروقات.[1]

وعليه نلاحظ أن هذه الاتفاقية مثلت منعرجا هاما في مسار المعاملات الاقتصادية لما لها من تأثيرات على السيادة الوطنية وكذا في إطار التعاون الجزائري الفرنسي باعتباره علاقة دولية من الممكن حدوث خلافات بين أطرافها يستلزم اتخاذ حل لها في إطار قانوني لضمان استمراريتها.

أ- تأثير اتفاقية ايفيان في السيادة الوطنية:

قبل الحديث عن التحكيم في إطار هذه الاتفاقية يجب أن نشير إلى أن أهم إطار قانوني كان يميز العلاقات الجزائرية الاستعمارية قبل سنة 1962 هو القانون البترولي الصحراوي والذي كان ينظم العلاقة بين فرنسا والجزائر في مجال البترول إذ تنص المادة

[1] **كولا محمد**، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

41 منه على أن النزاعات بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية يرجع ابتداء إلى مجلس الدولة الفرنسي.[1]

وهنا يظهر بأن جميع النزاعات البترولية بين الدولتين يرجع النظر فيها إلى مجلس الدولة الفرنسي، فباعتبار المحروقات الميدان الحساس في العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال لبقاء أطماعها قائمة للاستمرار في استنزاف ثرواتها الطبيعية،لم يكن لها إلا التغيير والتلاعب بالقوانين المتعلقة بهذا المجال فكرس مبدأ الحقوق المكتسبة عن طريق هذه الاتفاقية، وكنتيجة حتمية أصبحت المنازعات الناشئة عن العقود المبرمة في مجال المحروقات تقدم للتحكيم التجاري الدولي.[2]

فقد جاء في الفصل الخامس من اتفاقية ايفيان على أن النظر في النزاعات البترولية يكون من اختصاص محكمة تحكيمية دولية، وكما اعتبرت الحكم التحكيمي نافذا بين الطرفين دون حاجة إلى إصدار أمر التنفيذ و استبعدت كل إجراء من شأنه الطعن في الحكم، ويرجع السبب الرئيسي في قبول الجزائر التحكيم بدل مجلس الدولة رغم رفضها نظريا له للتخلص من النظام القانوني الفرنسي بأخذها له كمرحلة مؤقتة بالرغم من إطالته.[3]

ب- في إطار التعاون الجزائري الفرنسي

يمتد هذا التعاون في الفترة ما بين 1963- 1965 حيث جاء التحكيم بشكل ملزم في اتفاق 26 جوان 1963 المكرس للتعاون الجزائري الفرنسي الذي بدوره أقر بتطبيق التحكيم التجاري الدولي لحل النزاعات، وأهم ما جاء في الاتفاق نص المادة 3 التي تنص: " على

[1] **معاشو عمار**، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 120.

[2] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص 57.

[3] **كولا محمد**، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

أن النظر في النزاعات يكون من اختصاص محكمة التحكيم الدولية".[1] والحكم التحكيمي يكون نافذا دون حاجة للإجراءات التنفيذية وهذا يكون في الإقليمين الجزائري والفرنسي على حد سواء؛[2] فهنا ظهر أن الجزائر لم ترفض التحكيم بصفة قطعية وإنما رفضت النظام الغير العادل الذي لم يتسنى لها المشاركة في وضعه.[3] ويظهر عدم الإقرار بآلية التحكيم وإنكارها له في لجوئها لعملية التأميم.

ثانيا: التحكيم في إطار مرحلة التأميمات

نجد أن السلطات الجزائرية قد قامت بتأميم الشركات الأجنبية التي كانت تستثمر في مجال المحروقات، وفي هذا الشأن وقع نزاع بين الشركة الفرنسية والحكومة الجزائرية فطرح النزاع على لجنة تحكيمية في روما فقامت بإصدار حكم تحكيمي في ما يخص ذلك، فكان موقف الحكومة الجزائرية معارضة هذا الحكم التحكيمي بشدة دفعت فيه بأن إجراءات التأميم عمل سيادي لا يمكن أن يخضع للتحكيم التجاري الدولي.[4]

نجد في هذا الشأن استبعاد الدولة الجزائرية الجباية البترولية من الخضوع للتسوية عن طريق التحكيم و جعلها من اختصاص القضاء الوطني دون سواه، وكما تدعم هذا الموقف في قانون المالية لسنة 1972 حيث نصت فيه المادة 120 فقرة أولى على أن "كل المنازعات المتعلقة بتلك الضرائب تكون تابعة في الدرجة الأولى والأخيرة للمجلس الأعلى الجزائري".[5]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 63 –346 ،مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالتحكيم ، الجريدة الرسمية عدد 67 مكرر ،المؤرخ في 17 سبتمبر 1963.

[2] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص 58.

[3] **Mahiu Ahmed**, l'arbitrage en Algérie, Revue, Algérienne, des sciences Juridiques Economiques et Politiques, n° 04, OPU Alger, 1989, p 706.

[4] **معاشو عمار**، المرجع السابق، ص 124.

[5] **كولا محمد**، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص23 24.

الفرع الثاني: التوجه نحو التحكيم التجاري الدولي

رغم ما أبدته الجزائر من رفض وتخوف من تبني فكرة حل النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الدولي ،إلا أنه بدت هنالك بوادر الانفتاح عليه وإعطائه المكانة اللازمة لتسوية النزاعات الاستثمارية ،بحيث تغيرت الأمور مع مطلع الثمانينات فبدأ ذلك التخوف بالتبدد، بحيث أصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي واجب عليها، وهذا راجع إلى تأثير التجارة الدولية والأزمة الاقتصادية التي مستها بسبب تدهور مدا خيل النفط[1]،بحيث أن النصوص اللاحقة لقوانين 1988 هي التي بينت تدريجيا خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى التحكيم الدولي.[2]

فتماشيا مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر أصبح من الضروري إدخال تعديلات جذرية في نصوصها القانونية بصفة عامة ووضع نظام للتحكيم إذ أن مرحلة الانفتاح أرغمت على الدولة الخضوع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فظهر ذلك من خلال انضمامها للعديد من الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف.[3]

أولا: التحكيم الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية

لقد أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الثنائية المكرسة للتحكيم التجاري الدولي، واعتمدتها عند حدوث أي نزاع على أرض الواقع ومن أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها نذكر:

[1] **Mohamed Issad**, l'arbitrage commercial, le nouveau droit algérien, Revue Mutation 05 octobre 1993, p 09.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93 -08، مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، الموافق 27 أفريل1993.

[3] **حسين فريدة**، المرجع السابق، ص 24.

1/ الاتفاقية الجزائرية الأمريكية:

الاتفاقية ترمي إلى تشجيع الاستثمار والجزائر من بين الدول التي وقعت عليها في 22 جوان 1990، جاءت باستثناء بخصوص حل النزاعات الاستثمارية وهي أنه في حالة عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع عن طريق أسلوب المشاورات في مهلة محددة وفي غالب الأحيان تكون ستة أشهر هنا يمكن إحالة النزاع على السلطات القضائية للطرف الذي أنجز في إقليمه الاستثمار أوعلى التحكيم الدولي.[1] يتبين من خلال توقيع الجزائر عليها أنها راضية بإحالة نزاعاتها الاستثمارية بعد عدم جدوى الطرق الودية في ذلك إلى التحكيم التجاري الدولي.

2/ الاتفاقية الجزائرية والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي:

ترمي الاتفاقية إلى التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وذلك بين الاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي والجمهورية الجزائرية،[2] بحيث نصت المادة 9 على أن : "كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين المستثمر و الطرف المتعاقد الآخر يكون موضوع إشعار كتابي من طرف الجهة التي تقوم بالمبادرة الأولى ويسوى هذا الخلاف بالتراضي بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي بين الأطراف بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار، يعرض هذا الخلاف بناء على طلب من أحد الطرفين على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، وفي حالة عدم وجود هذا الشرط فإنه يجوز رفع النزاع للتحكيم".[3]

---

[1] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 225.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 91-345، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي اللكسمبورغي ،المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991،ج ر عدد 46،الصادرة في 6 أكتوبر 1991 .

[3] المادة 9 من الاتفاقية الجزائرية والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي، المرجع نفسه.

ففي حالة حدوث نزاع فهنا يستوجب على الدولة الجزائرية الخضوع لما تمليه بنود هذه الاتفاقية وبالضرورة تجد نفسها أمام خيار اللجوء إلى حل النزاع عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

3/ الاتفاقية الجزائرية الإيطالية: وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات،[1]بحيث تتلخص طرق التسوية في ظل الاتفاقية في قضاء الدولة المتعاقدة القائم على إقليمها الاستثمار أو اللجوء للمركز الدولي(CIRDI) وأخيرا إمكانية تشكيل محكمة تحكيم فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقه.[2]

والملاحظ أن لهذه الاتفاقيات الثنائية أثر كبير في مسار العلاقات الاقتصادية الدولية الجزائرية لما فتحته من آفاق أمام قطاع الاستثمارات لما بعثت من ثقة واطمئنان لدى هؤلاء المستثمرين إثر إدخال فكرة التحكيم الدولي في التنظيم القانوني الجزائري.

ثانيا: التحكيم الدولي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إلى جانب إبرامها لعدة اتفاقيات ثنائية قامت الجزائر بالانضمام إلى عدة اتفاقيات مكرسة للتحكيم التجاري الدولي واعتمدت عليها عند حدوث أي نزاع على أرض ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر:

1- اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965:

رغبة في الاحتفاظ بعلاقات حسنة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة كان من الضروري إيجاد جهاز مستقل وغير متحيز قادر على تسوية هذه الخلافات الاستثمارية

[1]المرسوم الرئاسي رقم 91 -346، مؤرخ في 5 أكتوبر1991 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بتاريخ 18 ماي 1991، ج رعدد46 ،مؤرخة في 6 أكتوبر 1991.

[2] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص ص65 -66.

فقامت الاتفاقية بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وعقدت تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير.[1] والجزائر من بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية كغيرها من الدول بحيث يتم اللجوء إليه بعد المصادقة على الاتفاقية بقبول الطلب المكتوب الذي تقدمت به الدولة آنذاك.[2]

وعمدت هذه الاتفاقية إلى توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمارات ذات الأطراف الدولية، فتضمن قواعد تنظيم عملية التحكيم من كافة جوانبها ابتداءا من تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم التحكيمي والاعتراف به وتنفيذه.[3]

2- اتفاقية نيويورك 10 جوان 1958:

وضعت لتنظيم الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، كما حددت أسباب الاعتراف بهذه الأحكام، و نجد أن الجزائر من بين الدول التي انضمت إليها بموجب قانون رقم 88-233 بتاريخ 5 نوفمبر 1988، لذلك يعتبر الانضمام إليها شرطا أساسيا لضمان الجو المناسب للاستثمار الدولي خاصة و أنها تتضمن تنفيذ الأحكام في إطار الشروط المقبولة دوليا،[4]بحيث تنص على ضرورة اعتماد الدول المتعاقدة التحكيم سواء كان شرط أو مشارطة.[5]

---

[1] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ط1، مصر، 2006، ص 147.

[2] انظر الأمر رقم 95- 04، مؤرخ في 19 شعبان 1415 الموافق ل21 يناير 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالفصل في النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر عدد07، 15 فيفري1995.

[3] **دريد محمد السامرائي**، الاستثمار الأجنبي، المعونات والضمانات القانونية، لبنان، 2006، ص 256.

[4]**عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 309.

[5] شرط التحكيم "هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلا بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه"أما مشارطة التحكيم "يعتبر اتفاق يبرمه الأطراف منفصل عن العقد الأصلي

3- اتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار: من أجل الحفاظ على الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب واعتماد الدولة الجزائرية لاقتصاد السوق سارعت في المصادقة على هذه الاتفاقية لضمان الاستثمار والتي تهدف إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية.[1]

الهدف الأساسي من الاتفاقية هو تشجيع الاستثمارات للأغراض الإنتاجية بين دول الأعضاء والدول النامية على وجه الخصوص مقابل توفير الضمانات للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر الغير التجارية كالتأمين المشترك وإعادة التأمين ضد هذه المخاطر.[2]

المطلب الثاني: مرحلة التكريس الفعلي للتحكيم في إطار النصوص القانونية والتشريعية

لتهيأة المناخ المناسب للاستثمارات الأجنبية وضمان التسهيلات الخاصة بذلك قامت الجزائر بعدة إصلاحات وتعديلات في مختلف المجالات من أجل استقطاب أكثر للمستثمرين ولنقل أحسن التقنيات التكنولوجية ، وهذا ما مس المنظومة التشريعية.[3]

ويظهر ذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 09/93 والتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، الذي سلك نهجا واضحا نحو تكريس استقلالية المحكمة التحكيمية تماشيا مع ما هو معمول به دوليا على مستوى التنظيمات التجارية أو

وذلك للجوء إلى التحكيم في في صدد نزاع قائم فعلا بينهما"،انظر **راشد سامية** ،التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ،اتفاق التحكيم ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،(د س).

[1] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص 68.

[2] **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جيجل، 2012، ص 77.

[3] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 19.

التشريعات المقارنة، والغرض الأساسي منه هو إعطاء طابع رسمي لحكم التحكيم وكذا وضع مفاهيم في تنظيم قوانين الاستثمار.[1]

الفرع الأول: تكريس التحكيم في إطار المرسوم التشريعي رقم 09/93

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 09/93 المتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي نلاحظ بأن خصائصه تتمثل في قابلية النزاع للتحكيم الدولي، وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي: "يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الوارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس، ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية".

وبتحليل المادة نستنتج أن الدولة الجزائرية تنازلت عن جزء من سيادتها القضائية أمام الضغوط التي مارستها الشركات الأجنبية بجعلها قرار الاستثمار رهين تكريس التحكيم التجاري الدولي واستبعاد المحاكم الوطنية، إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك لو تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية.[2]

أخذ المشرع هنا بالمفهوم الواسع للتحكيم لكي يبين بأن مجموع النزاعات المتعلقة بالمسائل المالية يمكنها أن تخضع للتحكيم ما عدا المسائل الكلاسيكية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ومسائل الحقوق العائلية، أي أنها لا تخضع للتحكيم لأنها من

[1] **يسعد حورية**، المرجع السابق، ص 11.

[2] **حسين نوارة**، المرجع السابق، ص 191.

اختصاص المحاكم الوطنية،[1] وكما أدخل المشرع استثناء آخر فيما يخص المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولي والذي يعتبر مفهوما جديدا في القانون الجزائري.[2]

وأما بخصوصية دولية التحكيم فنجد هنا المشرع قد نص في المادة 458 مكرر إلى معيارين أساسيين لإضفاء الطابع الدولي على التحكيم وهما المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني، ففيما يخص المعيار الاقتصادي يعد التحكيم دوليا التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل لأنها تتعلق بخلافات ناتجة عن عقود التجارة الدولية في إطار العلاقات بين الدول، وأما فيما يخص المعيار القانوني والذي يقصد به أن يكون مقر أو موطن أحد الأطراف على الأقل موجودا بالخارج.

الفرع الثاني: تكريس التحكيم في إطار ق إ م إ رقم 08-09

لقد جاء هذا القانون كمحاولة من المشرع من أجل مواكبة التحولات التي يشهدها العالم في الأنشطة التجارية والاقتصادية التي فرضها الاقتصاد العالمي، بحيث تعتبر قواعد التحكيم المدرجة فيه من أحدث ما توصلت إليه التشريعات والتطبيقات العالمية في مجال التحكيم التجاري الدولي[3]، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي حددت الحالات التي يمكن اللجوء إليه سواء قبل نشوء النزاع أو بعده وضبط إجراءات التحكيم الداخلي والدولي.[4]

فمن حيث خصائص اتفاقية التحكيم التجاري الدولي فقد نصت المادة 1040 فقرة أولى على أنه تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية،[5] وكما نجد أن المادة 1006 من هذا القانون قد نصت على ما يلي "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في

---

[1] **عليوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 28.

[2] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 227.

[3] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص 70.

[4] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 54.

[5] أنظر المادة 1040 ق إ م إ 09/08، المرجع السابق.

الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعقلة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية".[1]

وعليه المشرع الجزائري أعطى لأي شخص سلطة اللجوء للتحكيم إلا ما يتعلق بالنظام العام أو بعض الجوانب الأخرى، أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة فبعدما كانت تطلب التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية أصبحت اليوم تطلب التحكيم في علاقاتها الاقتصادية وكذا الصفقات العمومية[2].

فمن حيث دولية التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجد فيه أن المادة 1039 أثبتت ذلك بتوافر معيارين أساسيين وهما: أن يكون النزاع تجاري وأن يكون الأشخاص دولتين أو أكثر، إذ أصبح بمقدور الجزائر ضمان التحكيم التجاري الدولي للأجانب سواء كانوا دولا أو شركات أجنبية.[3]

الفرع الثالث: تكرس التحكيم في إطار قوانين الاستثمار

إذا كان قانون الاستثمار[4] لم يتضمن أية إشارة إلى مسألة تسوية المنازعات بحيث كان يعود الاختصاص للمحاكم الجزائرية فقط، ولكن بمجيء القانون المتعلق بالنقد والقرض[5] والذي يعتبر أول نص قانوني يؤكد انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي لم ترد فيه أية أحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي بحيث اكتفى فقط بالتأييد على اختصاص الغرفة

[1] انظر القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ،المرجع السابق.

[2] **حسين نوارة**، المرجع السابق، ص 231.

[3] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص 71.

[4] أمر رقم 284/66، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 08،الصادرة في 1966/9/17 .

[5] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل14 أفريل سنة 1990 (الملغى).

الإدارية للمحكمة العليا بالنظر في الطعون المقدمة، ولكن بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار،[1] الصادر في ظل مرحلة الإصلاح الاقتصادي نص صراحة على التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات.[2]

فالنظام القانوني المشجع للاستثمار الأجنبي لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا والحقوق التي تمنحها للمستثمرين الأجانب، وإنما يضاف إلى ذلك التقليل من احتمال وقوع المخاطر وتوفير الأمان والثقة بالعلاقات الاستثمارية.[3] لذلك نجد المشرع الجزائري قد سارع بتنظيم قوانين الاستثمار من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك الأخذ بنظام التحكيم كإجراء يسوى به كافة النزاعات التي تنشب بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب.[4]

فمعظم التشريعات الاستثمارية الوطنية تضمنت ضمانات موضوعية وإجرائية ، تمثلت الضمانات الموضوعية في شرط الثبات التشريعي، وأما الإجرائية فتتمثل في السماح للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم، ويحصل نظام التحكيم عموما على ثقة المستثمر وتأييده وذلك لمرونة إجراءاته واختصار وقته.[5]

لكن تأكدت أهمية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي أكثر بصدور القانون رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار ولقد نصت المادة 17 منه على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 1993/10/05، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج رعدد64 ، المؤرخة في 1993/10/10 .

[2] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 19.

[3] **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 98.

[4] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص 19.

[5] **طارق كاظم عجيل**، القيمة القانونية لضمانات التشريعات الممنوحة للمستثمر الأجنبي(دراسة مقارنة)، العراق، (دس)، ص 715.

الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".[1]

وأمام كل هذا أصبح التحكيم التجاري الدولي القضاء الأساسي في مجال التجارة الدولية، حيث أكد وزير العدل حافظ الأختام في كلمة أقرها الأمين العام للوزارة نيابة عنه لدى افتتاح أشغال الملتقى الدولي حول التحكيم في الجزائر في ظل ظروف تطبعه عولمة السوق على أن "التنافس على اجتذاب الأجانب فرض على الجزائر توفير جو من الأمن القانوني للاستثمار الذي يأتي برؤية واضحة بخصوص التشريعات وبالطمأنينة بخصوص حل النزاع".

كما أضاف أن إيجاد هذه القوانين من شأنه أن يوفر آفاق واسعة للتحكيم التجاري في بلدنا، لهذا اعتبر الوزير التحكيم طريقة فعالة لحل المنازعات الاستثمارية.[2]

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 22أوت سنة 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر 06-08 ج ر عدد47، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 .

[2] **بقة حسان**، المرجع السابق، ص18.

ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل هو أن النظام القانوني الجزائري عرف مرحلتين متتاليتين للتحكيم التجاري الدولي،تميزت في البداية بالعداء والإنكار لهذا النظام مبررا ذلك بالمساس بالسيادة الوطنية،[1] فدامت هذه المناهضة مدة معينة من الزمن اتسمت بالانتقادات الحادة التي وجهتها الجزائر إلى التحكيم إلى غاية 1968[2] هذا فيما يخص قبولها له بالنسبة لقطاع المحروقات وبما أن دراستنا هذه خصت قطاع الاستثمارات نجد أن المشرع نص ولكن بطريقة محتشمة على اللجوء إلى التحكيم الدولي لكن بعد هذه المرحلة تغيرت نضرتها نحو التحكيم الدولي تدريجيا واعتبر الوسيلة الفعالة لتسوية منازعات التجارة الدولية، وكما أتيح للأطراف من حرية في ضبط كافة المسائل المتعلقة بالخصومة التحكيمية لأنه يقوم على مبدأ سلطان إرادة الأطراف، لذا عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ عند تنظيمه للتحكيم.[3]

إلى هنا يعتبر التحكيم الوسيلة الأكثر استعمالا لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي حيث أصبح اختيارا مكرسا بصفة رسمية في مختلف التشريعات الوطنية مثل قانون الاستثمار وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحماية المتبادلة للاستثمارات والاتفاقيات المتعددة الأطراف.

[1] **كولا محمد**، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 270.

[2] وذلك من خلال العقد الذي أبرمته الدولة الجزائرية آنذاك مع أمريكا بين الشركة البترولية الأمريكية جيتي والشركة الجزائرية سونا طراك .

[3] **سلمى وردة**، رد المحكمين، الملتقى الوطني حول التحكيم الدولي في الجزائر، (دراسة مقارنة بين المرسوم التشريعي 09/93 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، كلية الحقوق، قالمة، أيام 26 و 27 أفريل، الجزائر، 2011، ص 9.

الفصل الثاني

المركز الدولي كمؤسسة للفصل في منازعات الاستثمار

بما أننا قد عرفنا بأنه من أهم عناصر الجذب للاستثمارات الأجنبية هو وجود نظام محايد و فعال لتسوية هذه المنازعات فالتسوية النزيهة و الفاعلة لهذه المنازعات كان لها الدور في توفير عنصر الأمان و استقطاب المستثمرين إلى الجزائر، إلا أن هذا لا يحول دون وجود العديد من السلبيات.فعلى الرغم من أن المحاكم الوطنية لا توفر الضمانات التي تحمي المستثمرين الأجانب إضافة إلى أن اللجوء إلى محاكم دولة المستثمر أو محاكم دولة ثالثة بديلا واقعيا فضلا عن أن الحماية الدبلوماسية لا تعد مصدر طمأنينة لهؤلاء المستثمرين ولا مصدر راحة للدولة المضيفة ,فهذا لا يجعل من التحكيم سلاحا فتاكا في وجه النزاعات التي لا تخلو من التطورات إلى يومنا الحاضر ذلك لما يشوبه من ضعف في الجانب الإجرائي.

و هذه الثغرات دفعت البنك الدولي ،والذي لا يقتصر دوره فقط في تقديم القروض والمساعدات المالية للدول الأعضاء بل يقوم بتشجيع الاستثمارات الدولية ،العمل على الرفع من منسوب الثقة بين الدول بهدف الزيادة في الاستثمارات الأجنبية وكان ذلك بصياغته لاتفاقية واشنطن السابقة الذكر و المعنية بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى و ذلك في إطار مؤسساتي و التي وقعت في 18مارس 1965،التي بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(CRDI)، فأصبحت الاتفاقية نافذة اعتبارا من14أكتوبر1966بتصديق من 20دولة.[1]

[1]– **بشار محمدا لأسعد**، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم و الاتفاقيات الدولية، مشورات الحلبي الحقوقية ،2009 ص143.

باعتباره من بين المؤسسات المفعلة للعملية الاقتصادية عامة والاستثمارية خاصة سنقوم بوضع هذا المركز حيز الدراسة بدءا بالهيكل التنظيمي (مبحث أول) ثم نتطرق إلى طريقة تسوية النزاع في ظل هذا المركز (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للمركز الدولي

أنشأ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن التي أعدها المركز الدولي للإنشاء والتعمير في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بمقر البنك بواشنطن، والغرض الأساسي من إنشائه هو تشجيع الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية في إطار تشجيع شركات البلدان المصنعة على الاستثمار في البلدان أقل نموا[1]، ويتمتع المركز الدولي بالشخصية القانونية وله أهلية التعاقد وكذا أهلية التقاضي و كما يتمتع بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية مهامه.[2]

والهدف منه هو إيجاد إطار لتسوية الخلافات بين الدول ومواطني الدول الأخرى عن طريق التحكيم وللمركز لجان لتحديد طرق سيرها وتنظيمها وتشكيله.[3]

وباعتبار أن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار له خصوصيات تميزه عن غيره من المراكز، فإننا سوف نعالج هذا المبحث بتحديد أهم أجهزة المركز الدولي (المطلب الأول) وكذا شروط اختصاص المركز الدولي (المطلب الثاني).

---

[1] **Terki Noureddine**, l'arbitrage commercial international en droit algerien, OPU Alger, 1999, p.15.

[2] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[3] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 352.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمركز الدولي

يختص المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار و خلافا لباقي هيئات التحكيم بهيكلة إدارية فريدة من نوعها وذلك من أجل ضمان التنفيذ العملي لبنود الاتفاقية وتحقيق الهدف المرجو لبعث أواصر التعاون الدولي الاقتصادي في جو من الاطمئنان للدول أطراف العقد ،بحيث يتشكل من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي المجلس الإداري (فرع الأول) والأمانة العامة (فرع الثاني) وهيئة المحكمين (فرع الثالث).

الفرع الأول: المجلس الإداري

يعتبر المجلس الإداري القلب النابض بالنسبة إلى المركز الدولي، بحيث على مستواه تتم معظم المهام المتعلقة به. لذلك من بالغ الأهمية علينا أن نتطرق إلى تشكيلية المجلس الإداري (أولا) واختصاصاته (ثانيا) وفي الأخير إلى دورات المجلس الإداري (ثالثا).

أولا: تشكيلية المجلس الإداري

يتألف المجلس الإداري من ممثلي الدول العضوة في الاتفاقية ،وتعين الدولة مندوبا أو بديلا عنه في حالة غيابه أو تعرضه لضرف طارئ يحول دون ممارسته لأعماله كتعرضه لحالة مرضية مفاجئة[1] وفي غير ذلك فيخلفه محافظ بنك تلك الدولة أو نائبه المعينين لدى البنك الدولي ،كما تعود رئاسة هذا المجلس بطبيعة الحال لرئيس البنك الدولي ويعود هذا لنائبه المكلف في البنك إذا غاب أو تعذر عليه القيام بمهامه.[2]

---

1 **طه أحمد علي قاسم** تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية،دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008 ،ص336 .

2 **بلحرش سعيد**، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار و الإجراءات المتبعة أمامه ، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 14 و15 جوان 2006، ص 242.

وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية واشنطن نصت على مايلي : " المجلس الإداري يظم ممثلا عن كل دولة عضو في الاتفاقية، إلا أنه يمكن لنائب ذلك الممثل أو من يحل محله المشاركة في المجلس باعتباره ممثلا لتلك الدولة، وذلك في حالة غياب ممثلها أو مرضه"،[1] وكما أضافت أنه إذا لم تعين الدولة ممثلا آخر لها فإن محافظ بنك تلك الدولة أو نائبه لدى البنك هما اللذان يقومان قانونا بدور ممثل تلك الدولة ونائبه.[2]

ثانيا: اختصاصات المجلس الإداري

من أهم الاختصاصات والمهمات التي يطلع إليها المجلس الإداري متمثلة في انتخاب السكرتير العام للمركز الدولي،[3] وإلى جانب دوره الحيوي في وضع القواعد والإجراءات الخاصة بالتوفيق والتحكيم التي يكون التصويت فيها بأغلبية ثلثي الأعضاء،وكذا له الموافقة على اللوائح المالية والإدارية ووضع الترتيبات الخاصة باستخدام التسهيلات الإدارية المقدمة من البنك فضلا على قيامه بوضع الميزانية و الموافقة على التقرير السنوي للمركز.[4]

ثالثا: دورات المجلس الإداري

إضافة للتشكيلة المذكورة أعلاه و الاختصاصات التي انفرد بها المجلس وما يعكسه هذا على فعالية المركز الدولي في حل النزاعات الاستثمارية تنفيذا لما جاء في بنود اتفاقية واشنطن يوجب الأمر القيام باجتماعات للبحث و النظر و التشاور .

وعليه فللمجلس الإداري دورة عادية سنويا هذا كقاعدة إلا أن هنالك استثناء بإمكانية قيام اجتماعات أخرى وذلك بقرار من المجلس أو دعوى من رئيسه أو الأمين العام وذلك بناء

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 346/95، المؤرخ في 10/30 /1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى . ج رعدد66، لسنة 1995 ، الصادرة في 15 فيفري 1995 .

[2] انظر المادة 4 ف 2 من اتفاقية واشنطن، الإتفاقية نفسها.

[3] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص 46.

[4] **طه أحمد علي قاسم** ، المرجع السابق ،ص337 .

على طلب خمس أعضاء المجلس الإداري على الأقل،[1] وأما بخصوص حق التصويت فإن لكل عضو في المجلس صوت واحد عدا الرئيس الذي لا تكون له سلطة التصويت.[2]

والتصويت لازم في كافة المسائل التي تعرض على المجلس، إلا إذا كانت هناك استثناءات تقرها الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي.[3]مع وجود إمكانية التصويت بالمراسلة إذا ما خول للرئيس حق طلب هذا الإجراء من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء، ولا يكون صحيحا إلا إذا أعطيت في الوقت المحدد لذلك. [4]

الفرع الثاني: الأمانة العامة (السكرتارية)

لا يكتمل دور المجلس الإداري إلا استنادا إلى جهاز قائم بحد ذاته في كيان المركز الدولي لتسوية النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والمتمثل في الأمانة العامة، ونجد على رأسها السكرتير العام إضافة إلى نائب واحد أو عدة نواب كما تقتضيه الظروف،مع مجموعة معتبرة من العاملين، ويتم انتخاب السكرتير العام ونوابه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري لمدة ستة سنوات تقبل التجديد،[5] ويتم ذلك بترشيح من رئيس المجلس الإداري وهذا بعد التشاور مع أعضاءه.[6] يمثل السكرتير العام قانونيا المركز الدولي بدرجة أولى أمام الدول،كما له دور يسمح له بتعيين الموظفين وبالمصادقة على قرارات التحكيم والأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز حسب ما جاء في بنود الاتفاقية المنشأة له.[7] و كما كما يقرر المرحلة التمهيدية لانعقاد اختصاص المركز وذلك عن طريق إعطاء نظرة سطحية

---

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 49.

[2] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 242.

[3] **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر، 2004 ص325 .

[4] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 242.

[5] **طه أحمد علي قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مصر، 2001، ص 338.

[6] **قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص ص 325-326.

[7] **بن عميروش ريمة**، مرجع سابق، ص ص 72-73.

على ملف النزاع المعروض عليه ومدى توفر الشروط المتعلقة باختصاص المركز من عدمها.[1]

منعت نصوص اتفاقية واشنطن على السكرتير العام ومساعديه ممارسة أو الانخراط في أية وظيفة سياسية أو غيرها تفاديا لعنصر التشكيك في عمل المركز المؤسس على عنصر النزاهة، باستثناء ما يقرره المجلس الإداري،أما حال غياب أو تنحي الأمين العام فيعوض بالأمين العام المساعد و في حالة تعدد الأمناء المساعدين فللمجلس الإداري تحديد طريقة عمل أخرى.[2]

الفرع الثالث: هيئة المحكمين (قائمة الموفقين والمحكمين)

المركز الدولي يحتفظ بقائمة للموفقين والمحكمين والقوائم تضم أشخاصا مؤهلين للقيام بعملية التوفيق والتحكيم، ولكن لكل دولة متعاقدة الحق في تعيين أربعة أشخاص لكل قائمة بشرط ألا ينتمون بجنسياتهم إليها، وكما يملك رئيس المجلس الإداري الحق في اختيار عشرة أشخاص لكل قائمة بشرط أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بجنسيات مختلفة ولكن يمارس هذه السلطة بعد انتهاء الدول المتعاقدة من تعيين الموفقين والمحكمين.[3]

يعين هؤلاء الموفقين والمحكمين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بعد انتهاء مهامها كما يمكن للشخص الواحد أن يعين في القائمتين معا،[4] لكن في حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء إحدى القائمتين يمكن للجهة التي عينته تعيين بديل عنه لما بقي له من انتهاء المهام الموكلة إليه، وفي حالة تعدد الجهات المعنية لشخص معين محدد في القائمتين فإنه

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 50.

[2] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 242.

[3] **طه أحمد علي قاسم**، المرجع السابق، ص 338.

[4] **بو القرارة زايد**، المرجع السابق، ص 47.

يعتبر معينا من طرف الجهة التي عينته أولا،[1] ولكن في حالة ما إذا اشتركت في هذا التعيين الدولة التي هو من رعاياها فإنه يعتبر معينا من قبلها.[2]

تتطلب اتفاقية واشنطن في أعضاء هيئة المحكمين توفر شرطي النزاهة والكفاءة في مجالي القانون والتجارة، الصناعة والمال، والذين لهم القدرة على معالجة الأمور بحيادية كاملة، وكما يجب أن يراعي فيهم أن يكونوا ممثلين للنظم القانونية والأشكال الاقتصادية المختلفة في العالم.[3]

إلى هنا نلاحظ أنه ومع أن المركز الدولي منح بعض الامتيازات إن صح القول لضمان الديمومة و السرعة المرجوة منه فيما يتعلق بحل النزاع، كإمكانية تعيين مندوب لممثل الدولة العضو في حالة الضرورة لتفادي ضياع مصالحها و تعطلها بسبب تأخر إجراءات حل النزاع، ومن جهة أخرى نجد أن المركز وفي سبيل الزيادة من الثقة والموضوعية في تنظيمه عمد إلى وضع قيود ورسم حدود كإجراءات احترازية إن صح القول، وذلك عند منعه للسكرتير العام ومساعديه من ممارسه أعمال سياسية أو مهن أخرى إلا بقرار من المجلس الإداري، وهذا ما يعزز النزاهة و الشفافية المحققة لفعالية وسيلة التحكيم في ظل المركز.

المطلب الثاني: شروط اختصاص المركز الدولي بنظر في منازعات الاستثمار

المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية مثله مثل أي جهاز أو مؤسسة له إلى جانب ما يقوم به من أعمال شروط بتوافرها تمنح له الحق بالمباشرة في النظر في المنازعة

[1] **قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 326.

[2] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 243.

[3] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 36.

المطلوب حلها[1] و التي تتعلق بأطراف النزاع، (فرع أول) رضا الطرفين باللجوء إلى التحكيم المركز الدولي(فرع ثاني) وأخيرا أن تكون المنازعة قانونية(فرع ثالث)

الفرع الأول: أطراف النزاع

لكي يكون المركز الدولي مختصا للفصل في النزاع لابد أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة أو مستثمر أجنبي من دولة أجنبية أخرى طرف في الاتفاقية، وكما يمكن أن يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي ومهما كان فإن اتفاقية واشنطن خولت له حق اللجوء المباشر في تحريك دعواه دون حاجة لتبني دولته هذا النزاع، لهذا اشترط أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار أو دولة المستثمر الأجنبي طرفين في معاهدة المركز (أولا) وأن يكون المستثمر أجنبيا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي (ثانيا).

أولا اشتراط أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة

إذا كانت الدولة غير متعاقدة أي أنها ليست طرف في اتفاقية واشنطن فلا يجوز لها أن تصبح طرفا في إجراءات التحكيم تحت إشراف المركز، ولقد نشب الخلاف فيما إذا كان يجوز للدول الغير المتعاقدة استعمال التسهيلات التي يقدمها المركز بصفة وقتية أو عارضة، ولكن استقر العمل على إمكان منح الدول الغير المتعاقدة هذه الرخصة دون إعطائها الحق في الوقوف كطرف في تحكيم المركز الدولي.[2]

فالدولة المتعاقدة هي الدولة المنضمة إلى اتفاقية إنشاء المركز و لا وجود لمشكلة تحديد الدولة المتعاقدة لأن سكرتارية المركز الدولي تحتفظ بقائمة لذلك، والانضمام للاتفاقية لا يكفي للموافقة المطلوبة لعقد اختصاص المركز الدولي، لذلك نصت المادة السادسة فقرة

[1] **دريد محمد السامرائي**، المرجع السابق، ص283.

[2] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 19.

ثانية من الاتفاقية على أن يكون لهذه الاتفاقية النفاذ بعد مرور ثلاثون يوما من توقيع عشرين دولة على إقرارها أو قبولها أو التصديق عليها، وبعد مرور الثلاثون يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول بالنسبة للدولة المنضمة فيما بعد تعد اتفاقية واشنطن نافذة في حق الدولة المتعاقدة.[1]

فبالانضمام إلى اتفاقية المركز فإن أطراف العلاقة الاستثمارية يمكنهم تقديم منازعات الاستثمار إلى تحكيم المركز الدولي حتى ولو كان انضمام هاتين الدولتين إلى الاتفاقية بعد تاريخ إبرام ذلك العقد، وللأمين العام مراقبة وفحص في حالة تقديم طلب التحكيم للمركز أن يقوم بفحص هذا الطلب ما إذا كان قدم بمعرفة دولة متعاقدة فإذا ما تم تقديمه بمعرفة دولة غير متعاقدة فسوف يرفض تسجيله ، وكما لا يجوز للمستثمر الأجنبي أن يتقدم بطلب إنفاذ اتفاق التحكيم ضد الدول المضيفة للاستثمار إذا كان اتفاق الاستثمار مبرم مع هيئة دولية مكونة من دولة معينة حتى ولو كانت الدولة المضيفة للاستثمار ضمن هذه الدول.[2]

وكما يمكن أن يدخل في اختصاص المركز الدولي كل من المؤسسات والوكالات التابعة للدولة،حتى المستقلة عن الدولة في أدائها لأعمالها، وهذه الوكالة يجب أن تكون ممثلة عن الحكومة في الدولة المعينة أو عن إحدى الهيئات التابعة لها، دون اشتراط أن تكون الهيئة أو المؤسسة تابعة لفرع سياسي للحكومة الطرف في المنازعة و لا حتى أن تتمتع هذه الهيئة باستقلال أو بشخصية قانونية مستقلة تماما على الحكومة، ولتمكين المركز

[1] **الحسوني وليد حسن جاسم** ، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،ط 1،دار النهضة العربية، مصر،2010، ص 27.

[2] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 244.

من بسط اختصاصه على النزاع فلابد أن تقوم الحكومة بتعيين المؤسسة أوالهيئة أو الوكالة.[1]

ويتضح من ذلك أنه إذا كان الطرف الحكومي في النزاع هو إحدى هيئات الدولة أو جهاتها الإدارية، فيجب أن تكون هذه الهيئة أو الجهة الإدارية معينة للمركز بواسطة الدولة المتعاقدة على أنها أهل لأن تكون طرفا في نزاع ناشئ مباشرة عن استثمار ومعروض على المركز الدولي وأن تكون الموافقة المقدمة من هذه الهيئة أو الجهة بعرض النزاع على تحكيم المركز مصدقا عليها من الدولة المتعاقدة التابعة لها إلا إذا قامت هذه الدولة بإخطار المركز بأن هذا التصديق غير مطلوب،[2] فالموافقة على إخضاع المؤسسة أو الهيئة التابعة لاختصاص المركز قد يكون اتفاق مع الدولة المتعاقدة على إمكانية تقديم المنازعة الناشئة إلى المركز بواسطة هذه المؤسسة أو الهيئة، كما قد تكون في شكل وثيقة تحتوي الرضا على التقديم إلى تحكيم المركز الذي له رقابة صحة هذه الموافقة كما للدولة سحب موافقتها على لاختصاص المركز الدولي في ذلك في أي وقت، فالموافقة ليست إلا تصرف بالإدارة المنفردة صادرة عن الدولة المتعاقدة، على أن هذه الموافقة تصبح ملزمة ولا يجوز سحبها إذا كان الطرف الآخر في عقد الاستثمار قد تصرف على أساس وجودها.[3]

ثانيا: اشتراط أن يكون الطرف الآخر في عقد الاستثمار مواطنا لدولة أخرى متعاقدة

لا يجوز أن يكون الطرف الآخر في التحكيم دولة أخرى متعاقدة أو غير متعاقدة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وكما لا يجوز أن يكون طرفا آخر في تحكيم المركز أي مستثمر أجنبي ينتمي إلى دولة أجنبية غير متعاقدة في الاتفاقية، وكما لا يجوز أن يكون

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق،ص ص 24-25.

[2] **الجندي أحمد حسين**، المرجع السابق، ص 32.

[3] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 244.

المستثمر له جنسية الدولة المتعاقدة والمضيفة للاستثمار لذلك يجب أن يكون هذا المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا.[1]

أ- الشخص الطبيعي:

يمكن للشخص الطبيعي المتمتع بجنسية إحدى الدول أن يتقدم بطلب للسكرتير العام للمركز للفصل في النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة لاستثماره، و لابد وأن يتوافر شرط الجنسية في التاريخ الذي يرتضي فيه الأطراف رفع النزاع والتاريخ الذي يسجل فيه الطلب بمعرفة السكرتير العام ، كما يجب أن تتوافر للشخص الطبيعي جنسية إحدى الدول المتعاقدة في هذين التاريخين معا، لأن توافرها في إحداهما فقط لايكفي لاختصاص محكمة المركز بالنظر في النزاع.[2]

لذلك نجد نص المادة 25 فقرة 2 عرفت الشخص الطبيعي كما يلي "أي شخص طبيعي متعاقد يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفين على عرض وطرح النزاع على التحكيم"،[3]وعمدت الاتفاقية لهذا الشرط لتجنب تحايل الشخص الطبيعي واصطناعه لشرط الجنسية.[4]

وعليه يكفي لانعقاد اختصاص محكمة المركز أن يتمتع الشخص بجنسية أية دولة متعاقدة حتى لو ثبت أنه يحمل جنسية دولة أخرى غير متعاقدة، أما بالنسبة للأشخاص

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 28.

[2] **طه أحمد علي قاسم**، المرجع السابق،ص ص 373-374.

[3] أنظر المادة 25 فـ2 من اتفاقية واشنطن،المرجع السابق.

[4] **الحسوني وليد حسن جاسم**، المرجع السابق، ص 39.

الطبيعيين عديمي الجنسية فلا يجوز لهم الاشتراك في إجراءات التحكيم أمام المركز لعدم تمتعهم بجنسية أية دولة متعاقدة.[1]

ب- الشخص الاعتباري

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين فلقد نصت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار على إمكانية التمتع بجنسية أية دولة متعاقدة أخرى غير تلك الدولة الطرف الأول في النزاع، وكما يجب أن يتوافر شرط الجنسية في التاريخ الذي ترتضي فيه الأطراف التقديم للتحكيم لدى محكمة المركز، ولا يؤثر في انعقاد اختصاص المركز لحل النزاع حدوث أي تغيير لاحق في جنسية هذا الشخص الاعتباري.[2] كما له أن يكون شركة عادية أو مؤسسة تأسست وفقا لقوانين دولية معينة وقام نزاع بينهما وبين الدولة المضيفة لاستثماراتها، وكما له أن يتكون من عدة مؤسسات في شكل اتحاد مالي يهدف لتمويل المشروعات الصغيرة التي تقوم بها مؤسساته والتي تحتاج لرؤوس أموال تفوق قدرتها المالية لتنفيذ تلك المشروعات.[3]

الفرع الثاني: رضا الأطراف

بمجرد صدور الرضا الذي يكون باتا وملزما من كلا الطرفين،لا يمكن لأي طرف الامتناع عن التقديم للتحكيم أمام المركز حتى ولو كان أحد الأطراف المتنازعين قد انسحب من الاتفاقية نفسها، فلا يؤثر في صحة الرضا انسحاب الدولة المضيفة للاستثمار ولا دولة

[1] **صدقة عمر هاشم محمد**، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 201.

[2] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 31.

[3] **طه أحمد علي قاسم**، المرجع السابق، ص 385.

المستثمر الأجنبي بجنسيته، كما أن قبول التحكيم لدى المركز يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم لتحكيم جهة أخرى.[1]

الموافقة تكون مكتوبة و لاصيغة محددة لها، إلا الوضوح وعدم الغموض وكما لم تشترط الاتفاقية موعدا معينا لإعلان هذه الموافقة، إلا أنه يتعين ذلك عند عرض النزاع على المركز وكما يمكن أن تكون هذه الموافقة بندا في اتفاق استثمار أو اتفاقا بعرض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ على المركز أو نصا في قانون الدولة المضيفة للاستثمار يفيد موافقتها على اختصاص المركز بنوع معين من منازعات الاستثمار بشرط أن يوافق المستثمر على ذلك كتابة.[2]

والميزة الأساسية أنه يعد الرضا على عرض النزاع على المركز الدولي ولا يجوز لأي طرف التراجع عن ذلك وهذا الشرط لازم من أجل توفير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المتعاقدة معه، وأي إخلال بها يترتب عنه مسؤولية دولية لدولة.[3]

وقد يأخذ رضا الدولة باختصاص المركز شكل معاهدة ثنائية لذلك فالكثير من الدول أبرمت معاهدات ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.[4]وهذا ما قامت به الجزائر عند إبرامها لهذه المعاهدات الثنائية مع بعض الدول.

وأملا في تشجيع وجذب المستثمرين الأجانب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية قامت بعض الدول النامية المضيفة للاستثمار بسن تشريع داخلي يتضمن في أحد نصوصه إقرار بقبول المثول في التحكيم أمام المركز بشرط صريح غير قابل للإلغاء الذي يعتبر من

---

[1] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 245.

[2] **الجندي أحمد حسين**، المرجع السابق، ص 51.

[3] **Delanne (G)**, le centre international pour le règlement des différents aux investissements, J.D.I, N04, paris, [3]1982, p 779.

[4] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 41.

صور الرضا لتحكيم المركز، وهنا يعتبر التحكيم أمام المركز مجرد طريق لفض المنازعات لا يحول دون قيام الدولة باللجوء إلى وسائل أخرى منصوص عليها في التشريع الداخلي.[1]

ويحتل شرط الرضا مكانا أساسيا و كما يعد من أهم ملامح نظام المركز الدولي ويمثل حجر الأساس في اتفاقية المركز

الفرع الثالث: طبيعة المنازعة

لا يكفي لكي يدخل النزاع في اختصاص المركز أن يكون الطرفين قد وافقا على ذلك كتابة، بل لابد أن تكون المنازعة قانونية وناشئة عن أحد الاستثمارات بين دولة متعاقدة وبين أحد مواطني دولة متعاقدة أخرى،[2] وعليه فإن هذا الشرط يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما: أن تكون المنازعة ذات طبيعة قانونية (أولا) وأن تكون المنازعة ناشئة عن مباشرة الاستثمار (ثانيا).

أولا: أن تكون المنازعة ذات طبيعة قانونية

تتطلب اتفاقية واشنطن لانعقاد اختصاص المركز أن يكون النزاع المعروض على المركز قانونيا ناشئا مباشرة عن استثمار، وهو ما يترتب عليه استبعاد المنازعات الناشئة عن اختلاف مصالح الدول الأطراف من اختصاص المركز (المنازعات السياسية)، وكما تستلزم الاتفاقية ضرورة وجود رابطة مباشرة بين النزاع واستثمار معين، فالنزاع الذي يدخل ضمن اختصاص المركز هو المتعلق بوجود حق أو التزام أو بتحديد مدى هذا الالتزام أو بتحديد النتائج المترتبة على الاعتداء على التزام قانوني،[3] وبالمقابل لا يمكن أن ينظر المركز في

[1] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 245.

[2] **شحاتة إبراهيم**، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية في القانون الدولي، عدد 41، 1985، ص ص 41-42.

[3] **طه أحمد علي قاسم**، المرجع السابق، ص 324.

الخلافات المترتبة عن التغيرات الاقتصادية والمالية والسياسية والتي من شأنها التأثير على مصالح الدولة أو المستثمر الأجنبي.

إلا أن بعض الفقه يرى أن حصر اختصاص المركز في الخلافات القانونية لا يلائم منازعات الاستثمار، لأن الطابع السياسي هو الذي يغلب عليها في كثير من الحالات لكون هذه المنازعات لا تثار إلا بسبب الرغبة في تغيير وضعية اقتصادية معينة.[1]

ثانيا: أن تكون المنازعة ناشئة عن مباشرة الاستثمار

لا يكفي أن تكون المنازعة قانونية بل يجب أن تنشأ مباشرة عن عقد استثمار، وهذا الشرط أشارت إليه ديباجة اتفاقية واشنطن حين قررت أن الهدف من وضعها مواجهة وتسوية الخلافات التي تنشأ في أي وقت حول موضوع الاستثمار، لهذا نجد المادة 1/25 من الاتفاقية أقرت بضرورة اتصال النزاع بأحد الاستثمارات مباشرة.[2]

الملاحظ أن اتفاقية المركز لم تعط تعريف محدد للاستثمار، وهذا الإغفال منح الحرية لأطراف النزاع و سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانت معاملة أو صفقة ما تعتبر استثمار، وهذا ما سمح بالتوسع في أنواع الاستثمارات التي يخص بها المركز إذ هناك أشكال جديدة من الاستثمارات ظهرت نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية الحديثة مثل عقود الخدمة والإدارة البيع، وعقود إصلاح الموانئ وتشييد المصانع وعقود نقل التكنولوجيا وعقود الامتياز وغيرها،[3] وبصفة عامة فإن لكل دولة حرية تقديم بعض المنازعات الاستثمارية أو طوائف منها إلى المركز واستبعاد طوائف أخرى، وتطبيقا لذلك نجد بعض الدول قد مارست

[1] **بو لعلف عبد اللطيف**، التحكيم في منازعات الاستثمار، مجلة المحاكم المغربية، عدد 117، مصر، 2008، ص ص120-132، ص128.

[2] **شحاتة إبراهيم**، المرجع السابق، ص 9.

[3] **صدقة عمر هاشم محمد**، المرجع السابق، ص 206.

هذه الرخصة إذ نجد أن المملكة العربية السعودية قد استبعدت منازعات البترول من نطاق اختصاص المركز الدولي.[1]

وقد لا يقتصر اختصاص المركز فقط على المنازعات المرتبطة مباشرة بالاستثمار ولكن يمتد الاختصاص ليشمل أية منازعة من شأنها التأثير أو النيل من الاستثمار طالما أن تلك المنازعات تتعارض مع بنود اتفاق الاستثمار وأسلوب تنفيذه.[2]

المبحث الثاني: حل منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي

نظمت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قواعد إجرائية صريحة وواضحة بشأن الخطوات الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع ومن قبل هيئات تحكيم المركز الدولي، كتشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم.[3]

وإذا كانت إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تحضى بجانب كبير من الأهمية، فما ذلك إلا لكونها الوسيلة الفنية الأساسية للوصول إلى تسوية النزاع عن طريق حكم تحكيمي يصدر بناءا على تلك الإجراءات بعيدا عن تدخل أي قانوني وطني.

ذلك أن اتفاقية واشنطن تسعى جاهدة إلى إنشاء نوع من أحكام التحكيم عبر-الوطنية، فالحكم التحكيمي الصادر في ظل المركز الدولي له أهمية خاصة بالمقارنة مع

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 46.

[2] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 246.

[3] **صدقة عمر هاشم محمد**، المرجع السابق، ص 207.

أحكام التحكيم التي تصدرها في منازعات التجارة الدولية بين دولة وشخص خاص أجنبي خارج نطاق المركز الدولي.[1]

وعليه سنعالج هذا المبحث بتبيان إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي (مطلب أول)، ثم الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي

إن حل النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يتم إما بالتوفيق أو التحكيم ولكل منهما إجراءاته الخاصة به، فمن حق الدولة المتعاقدة عند التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية واشنطن أن تشير إلى وسيلة الحل المختارة.[2]والمقصود بإجراءات التحكيم أمام المركز الدولي مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف للحصول على حكم محكمة التحكيم للفصل في النزاع المطروح عليها.[3]

وعليه سيتم عرضها بدءا بتقديم طلب التحكيم (فرع أول) مرورا بتشكيل محكمة التحكيم (فرع ثاني) إلى غاية إصدار الحكم التحكيمي(فرع ثالث).

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم

تستهل عملية التحكيم بتقديم طلب كتابي يوجهه المدعى سواء كان دولة متعاقدة أم فردا أو شركة تنتمي بجنسيتها إلى دولة متعاقدة أخرى إلى السكرتير العام للمركز الذي يقوم

---

[1] **أصوفي البشير**، خصوصيات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، فرع قانون الخاص، فرع قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، 2009، ص 118.

[2] **عليوش قروع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2004، ص68.

[3] **سلامة أحمد عبد الكريم**، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، نظرية العقد الطليق، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص 782.

بدوره بإرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر في النزاع، وذلك عند ثبوت والتأكد أن المعلومات التي يتضمنها تحيل لاختصاص المركز.[1]

وعليه يجب أن يتضمن طلب التحكيم معلومات محددة وهي:

- التعيين بدقة لكل طرف في النزاع وعنوان كل منهم.
- ذكر إذا كان أحد الأطراف مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة المتعاقدة.
- الإشارة إلى تاريخ الرضا بالتحكيم والوثيقة التي سجل فيها هذا الرضا.
- الإشارة إلى أن الطرف الثاني يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى لاسيما تحديد الجنسية في تاريخ الرضا بالتحكيم.

فإذا كان الطرف في إجراءات التحكيم شخصا طبيعيا يتعين بيان جنسيتة في تاريخ تقديم طلب التحكيم وأنه لا يحمل جنسية الدولة الأولى الطرف في النزاع سواء عند تاريخ الرضا أو عند تاريخ الطلب، وأما إذا كان الطرف في إجراءات التحكيم شخصا اعتباريا فيجب تحديد أنه يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة الطرف في النزاع في تاريخ الرضا بالتحكيم، أو أنه قد نص في الاتفاق على وجوب معاملته كمواطن لدولة أخرى متعاقدة وذلك لأغراض تطبيق الاتفاقية.

دون إغفال تبيان أن النزاع نشأ عن استثمار لذلك يجب على الطرف الذي يقيم إجراءات طلب التحكيم أمام المركز الدولي أن يتبع القواعد الخاصة بذلك، أما في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية صراحة على أن الاختيار متاح للأطراف، يجب على الطرف مقدم الطلب أو يوقع على طلبه وأن يقدم منه خمس نسخ إلى المركز الدولي مع الرسوم المقررة.[2]

[1] **صدقة عمر هاشم محمد**، المرجع السابق، ص 209.

[2] **بلحرش سعيد** ،المرجع السابق ،ص 247 .

وللسكرتير العام للمركز رفض تسجيل طلب التحكيم إذا رأى أن هذا الطلب غير واضح خارج عن نطاق اختصاص المركز الدولي لفقدان شرط أو أكثر من شروط الاختصاص وهذا الرفض من شأنه منع إقامة التحكيم، أما إذا توفر الطلب على شروط الاختصاص وغيرها من الشروط الإجرائية يقوم بتسجيل طلب التحكيم لدى المركز بناء على الفحص الذي أجراه.[1] فيرسل نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر ثم يقوم على الفور بتكوين هيئة أو محكمة التحكيم ويسجل طلب التحكيم لدى المركز، وكما لا يمنع محكمة التحكيم من النظر في اختصاصها بنظر المنازعة باعتبارها صاحبة السلطة الأصلية للبث في هذه المسألة.[2]

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة التحكيمية

تتشكل المحكمة التحكيمية عقب تسجيل طلب التحكيم والاتفاقية حددت كيفية تشكيلها في المواد 37 إلى 40 منها،[3] فمنحت قدرا من الحرية للأطراف في اختيار أعضاء المحكمة، وفي نفس الوقت وضعت بعض القيود تتعلق بجنسية المحكمين، كما منحت لرئيس المجلس الإداري للمركز الدولي بعض السلطات في هذا المجال لمنع عرقلة تشكيل المحكمة بسبب عدم اتفاق الأطراف، هذا إلى جانب بعض الأحكام الخاصة باستبدال المحكمين وردهم.[4]كما أن تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم أمام المركز الدولي و ما يتعلق بالمحكمين يجب أن تكون شخصيات معترف لها بالخبرة والتخصص

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 53.

[2] **Fouchard philippe** « l'arbitrage commercial international » :vol II, librivie dalloz, paris, 1965, p 147.

[3] أنظر اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[4] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 364.

والكفاءة المهنية في مجالات القانون، التجارة، الصناعة، أو المال ومشهود لهم بالحياد والاستقلال.[1]

و كرست الاتفاقية في المادة 37 تشكيلة المحكمة حيث تنص على ما يلي: "على أنه تشكل المحكمة من محكم واحد أو أي عدد فردي من المحكمين يعينون باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تتكون المحكمة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف واحد منهم، والثالث الذي يكون رئيسا للمحكمة يعين باتفاق الأطراف.[2]

وحال اختلاف الأطراف على تعيين المحكمين، ولم تشكل المحكمة التحكيمية خلال أجل تسعين يوما من تسجيل طلب التحكيم هنا يقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين المحكم أو المحكمين بناء على طلب الطرف المستعجل، مع إمكانية التشاور مع الطرفين، ولا يجوز أن يكون المحكمون المعينون بهذه الطريقة من رعايا الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو الدولة المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرف في النزاع،[3] غير أن للطرفين فقط إمكانية تعيين محكمين خارج القوائم التي يحتفظ بها المركز إذا توفرت فيهم نفس شروط أعضاء قوائم المركز، و الملاحظ في هذا الإطار أن جل محكمي محكمة تحكيم المركز ينتمون بجنسياتهم إلى الدول الصناعية سواء تم تعيينهم من قبل الأطراف أو من الرئيس.[4]

---

[1] **قبايلي طيب**، نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 300.

[2] أنظر المادة 37 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[3] Fouchard filippe, op cit, p 547.

[4] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 248.

لهذا نجد أن الاتفاقية أعطت الأطراف في المنازعة حرية واسعة في اختيار محكميهم، وعند غياب مثل هذا الاتفاق يتم العمل بنصوص الاتفاقية التي قد تكون إلزامية على الرغم من وجود اتفاق بين الأطراف في هذا الصدد.

أما استبدال المحكمين أو ردهم، فقد أقرت الاتفاقية كأصل بعدم جواز تعديل تشكيلة المحكمة متى بدأت عملها، استثناءا في حال وفاة أو عجز أو استقالة أحد المحكمين فإنه يتم شغل المنصب الشاغر طبقا لإجراءات تشكيل المحكمة، وكما أكدت الاتفاقية أنه في عند استقالة المحكم المعين من قبل الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بدون موافقة المحكمة التي هو عنصر فيها فإنه يستبدل من قبل رئيس المجلس الإداري.[1]

كما لطرفي النزاع الدفع بعدم صلاحية عضو في اللجنة أو المحكمة في غياب الشروط اللازمة لإدراج اسمه في القائمة أو بناءا على عدم توفر الشروط التي تتطلبها أحكام تعيينه.[2]

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق أمام محكمة التحكيم

يعتبر القانون الواجب التطبيق من المسائل الهامة في مجال التحكيم الدولي للمركز، لذلك تعطي هذه الاتفاقية لأطراف النزاع حرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (أولا) كما تناولت كذلك حالة غياب الاتفاق على القانون (ثانيا).

أولا: اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق:

تأخذ المادة 1/42 من اتفاقية واشنطن بمبدأ سلطان الإدارة، إذن تنص على أن المحكمة

[1] **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003، ص 121.

[2] **قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 337.

تفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي يتفق طرفا النزاع على تطبيقها على نزاعهما[1]، سواء كان هذا القانون هو قانون الدولة المضيفة للاستثمار باعتباره القانون الأكثر صلة بالعلاقة التعاقدية بينهم، أو القانون الدولي إضافة إلى المبادئ العامة للقانون، مع إمكانية تطبيق مبادئ العدل والإنصاف حسب الاتفاق بينهم.[2]

وفي حالة اختيار الأطراف النزاع الهيئة التحكيمية للفصل في النزاع يتعيين عليهم الخضوع لإجراءاتها، كذلك بالنسبة للمحكمين إذا تم اختيارهم من القائمة المعدة مسبقا، وبناء عليه في حالة اختيار التحكيم أمام المركز الدولي فإنه يمكن لأطراف النزاع اختيار القانون الذي ينظم الإجراءات سواء من خلال الإحالة إلى تنظيم تحكيم دولي أو لقانون داخلي أو من خلال وضع قواعد تنظيم إجراءات التحكيم تكون من وضع الأطراف.[3]

ثانيا: غياب الاتفاق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق

في حالة خلو اتفاقية الاستثمار المبرمة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار من النص على القانون الواجب التطبيق عند نشوب النزاع، فقد عالجت اتفاقية واشنطن مشكلة خلو الاتفاق من النص على القانون الواجب التطبيق، وذلك بإرادة قاعدة احتياطية ألزمت فيها هيئة التحكيم بتطبيق إما قانون الدولة المضيفة للاستثمار شاملا قواعده الخاصة بتنازع القوانين، وإما قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة.[4]

حيث نصت المادة 42 فقرة أولى من اتفاقية واشنطن على مايلي : "هيئة التحكيم تنظر في الخلاف طبقا لقواعد القانون الذي اتفق عليه الطرفان، وفي حالة عدم الاتفاق بين

---

[1] **قادري عبد العزيز**، المرجع نفسه ، ص 340.

[2] **صدقة عمر هاشم محمد**، المرجع السابق، ص 214.

[3] **أبو زيد رضوان**، الضوابط العامة في التحكيم التجاري، القسم الثالث، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، 1979، ص 31.

[4] **صدقة عمر هاشم محمد**، المرجع السابق، ص 214.

الطرفين تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة التي هي طرف في الخلاف، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، وكذلك قواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها.[1]

وليس للمحكمة أن ترفض النظر في النزاع بدعوى غياب القانون الواجب التطبيق، ولها أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف على النزاع إذا ما اتفقا الطرفان على ذلك، وإذا لم يتفق الطرفان على ذلك فإن للمحكمة أن تطلب أية وثائق أو أدلة أخرى أو التحول إلى ميدان للتحقيق في المسائل التي هي ضرورية لذلك.[2]

وأخيرا نصت المادة 42 فقرة ثالثة من اتفاقية واشنطن على أن هيئة تحكيم المركز الدولي لها سلطة الفصل في المنازعات طبقا لقواعد العدالة ولا تكون هذه الأخيرة لمجرد ملء فراغ قانوني فقط، وإنما يعني أيضا أن هيئة التحكيم لن تقتصر على تفسير أو تكملة القواعد الواجب التطبيق في ضوء اعتبارات العدالة، بل أنه يمكنها أن تفصل في النزاع عندما يقتضي الأمر تغييب قواعد العدالة.[3]

المطلب الثاني: حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

بعد أن تنتهي المحكمة التحكيمية من النظر في النزاع تقرر غلق الجلسة لتحديد الحكم، حيث تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها[4]، ويشترط فيه من الناحية الموضوعية أن يرد على كافة الطلبات في الدعوى وكما يجب أن يكون مسببا، ويجوز لكل محكم في المحكمة أن يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم يوضح فيه أسباب الخلاف، أما من الناحية الشكلية يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة الموافقين

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 59.

[2] **قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 340.

[3] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 62.

[4] **كمال سمية**، المرجع السابق، ص 121.

عليه[1]، ولكن بمجرد التوقيع على الحكم من طرف آخر محكم يقوم الأمين العام للمركز الدولي بإرسال صورة معتمدة إلى أطراف النزاع لإثبات صحة النص الأصلي للحكم وإيداعه ضمن الأرشيف.[2]

يتميز الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بالمركز بأنه نهائي ويمكن تنفيذه دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو أي طريق آخر للطعن إلا في الحدود التي قررتها الاتفاقية، وكما يتميز أنه حكم ملزم للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون.[3]

وعليه سوف نعالج هذا المطلب بتبيان الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها (فرع أول) وطرق الطعن في الحكم التحكيمي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها

نصت المادة 54 من اتفاقية واشنطن على أن تعترف كل دولة بأن جميع الأحكام الصادرة ملزمة، وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية على إقليمها كما لو كان الأمر يتعلق بحكم نهائي صدر من محاكم تلك الدولة،[4] وأما بالنسبة لقواعد الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه نجد أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 حددت الحالات التي من خلالها لا يمكن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.[5]

ويعود ذلك لعدة أسباب حددتها اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة وهي:

---

[1] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 250.

[2] **أصوفي البشير**، المرجع السابق، ص 133.

[3] **أبو الوفا أحمد** ، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص 219.

[4] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 60.

[5] **القصبي عصام الدين** ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 62.

- عدم أهلية الأطراف طبقا للقانون الواجب التطبيق عليهم، أو بطلان اتفاق التحكيم في ظل القانون المختار بمعرفة الأطراف، وعند غياب اتفاق على قانون معين، ففي ظل القانون الذي تم إصدار الحكم طبقا له.
- عدم القيام باعذار المدعي عليه بطريقة صحيحة، وعدم تمكنه من ايداء دفاعه في القضية.
- قيام المحكمين بالفصل في منازعة غير واردة في مشارطة التحكيم أو في اتفاق التحكيم، أو تجاوزهم حدود ما تقضي على المشارطة أو اتفاق التحكيم.
- إذا كان تكوين المحكمة أو القواعد الإجرائية المطبقة يخالف ما هو متفق عليه بين الأطراف.
- إذا كان المحكم غير ملزم بسبب إيقافه بواسطة السلطة المختصة أو في ظل القانون الذي تم فيه إصدار الحكم.
- إذا كان موضوع النزاع غير قابل للفصل فيه بطريق التحكيم في ظل قانون مكان التحكيم.
- إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه مخالفا للنظام العام في بلد التنفيذ

هكذا فقد بينت اتفاقية نيويورك الأسباب التي يمكن على أساسها رفض الاعتراف بحكم المحكم أو رفض تنفيذه.[1]

أما فيما يخص الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه فالحكم الصادر من محكمة تحكيم المركز الدولي يجب على كل دولة متعاقدة الاعتراف بأن الحكم الصادر عن المركز ملزما لها، ومن أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي الدولة المتعاقدة يتعين على المستثمر الأجنبي الطرف في النزاع أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من الأمين العام إلى المحكمة الوطنية المختصة التي تعينها الدولة المتعاقدة، ومن تم يعتبر الحكم الصادر

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 52.

عن محكمة التحكيم وبمجرد صدوره قابلا للتنفيذ في كل الدول المتعاقدة في اتفاقية واشنطن[1]، ويتم تنفيذ الحكم وفقا للدولة المطلوبة فيها التنفيذ.[2]

لكن ومقابل الضمانات الممنوحة لتنفيذ حكم التحكيم يوجد ما ينقص من قيمة الضمانات ليعيق تنفيذ الحكم التحكيمي، ويتمثل في الحصانة السيادية إذ تعمل على تعطيل القوة الإلزامية للحكم،[3] إذ أن وجود المركز الدولي على مستوى البنك العالمي وكون رئيسه رئيس المجلس الإداري للمركز إلى جانب كون مقر البنك هو مقر المركز، من شأنها تسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادر في إطار المركز الدولي من قبل الدول المتعاقدة إلى عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية بعرض الدولة المعينة لضغوط من قبل البنك العالمي.[4]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

يمكن الطعن في حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان أصلية بشأنه، بعكس أحكام المحاكم العادية والتي تخضع لطرق الطعن المقررة قانونيا.[5]

في هذا الإطار وضعت اتفاقية واشنطن قواعد واضحة وعادلة بحيث حددت طرق الطعن في الأحكام التحكيمية وأكدت في الوقت نفسه أنه الطريق الوحيد، وطبقا للمادة 53 فقرة أولى لا يخضع حكم التحكيم لأي طرق الطعن ما عدا تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي التفسير وإعادة النظر والبطلان وفي كل هذه الحالات يجوز للطاعن أن

[1] **كمال سمية**، المرجع السابق، ص 203.

[2] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 368.

[3] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 253.

[4] **أصوفي البشير** ، المرجع السابق، ص 135.

[5] **أبو الوفا أحمد** ، المرجع السابق، ص 39.

يطالب وقف تنفيذ الحكم محل الطعن، كما أنه في حالة إعادة النظر والبطلان يترتب على إجراءات الطعن وقف التنفيذ بصورة مؤقتة إلى حين الفصل في الطلب.[1]

أولا: تفسير الحكم التحكيمي

أجازت اتفاقية واشنطن أنه يجوز لأي من الأطراف إذا ما أثار نزاع بينهم بشأن مضمون الحكم أو مدة التقدم بطلب تفسير الحكم إلى السكرتير العام للمركز، ولم تحدد الاتفاقية وقتا معينا لتقديم طلب التفسير، وبذلك يختلف عن طلب إعادة النظر والإلغاء، هذا ما يعني أنه يجوز تقديم طلب التفسير في أي وقت يعد صدور الحكم وبدون أية قيود زمنية، وتفسير الحكم يعتبر عمل تقديري وليس تصرفا قانونيا.[2]

ويمكن لأي من الأطراف أن يطلب إلى المحكمة تفسير معنى أو مضمون الحكم أو نطاقه، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيا ويتم إيداعه لدى السكرتير العام للمركز الدولي، ويكون الفصل في الطلب بمعرفة المحكمة التي أصدرت الحكم إن أمكن ذلك.[3]

أما في حالة ما إذا أغفلت المحكمة عن ذكر بعض المسائل عند إصدار الحكم فلها أن تفصل في تلك المسائل التي أغفلتها وأن تصحح الأخطاء المادية الواردة في الحكم بناء على طلب أحد الطرفي خلال خمس وأربعون يوما من صدور الحكم وبذلك تخطر به الطرفين بنفس الأشكال المقررة للحكم.[4]

---

[1] **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 369.

[2] **صدقة عمر هاشم محمد** ، المرجع السابق، ص 222.

[3] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 68.

[4] **قادري عبد العزيز**، المرجع السابق، ص ص 391-342.

ثانيا: مراجعة الحكم

مراجعة طلب الحكم تكون كتابيا ويتعين إخطار السكرتير العام للمركز به، وتجوز المراجعة إذا تم اكتشاف وقائع جديدة من شأنها التأثير على تعبير الحكم على أنه يشترط أن تكون هذه الوقائع غير معلومة لكل من المحكمة والطرف الطالب مراجعة الحكم.[1]

مراجعة الحكم يكون خلال تسعون يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وهي خلال ثلاثة سنوات من يوم صدور الحكم، ويعرض الطالب على المحكمة التي أصدرته لغاية الفصل في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر.[2]

ثالثا: الطعن بالبطلان

حددت المادة 52 من اتفاقية واشنطن الأسباب التي تعطي الحق لكل طرف من الأطراف بأن يطلب كتابة من الأمين العام للمركز إبطال حكم التحكيم أو وقف تنفيذه ويكون ذلك من قبل لجنة محايدة وتدرج هذه الأسباب فيما يلي:

- عيب في تشكيل هيئة التحكيم.
- تجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها بشكل ملحوظ.
- ارتشاء أحد أعضاء الهيئة.
- عدم الالتزام بقاعدة من قواعد الإجراءات المتتابعة.
- عدم تسبيب الحكم التحكيمي.[3]

وقد حددت اتفاقية واشنطن فترة 120 يوما اعتبارا من تاريخ صدور الحكم لتقديم طلب الإبطال وفي حالة ارتشاء أحد المحكمين تبدأ المدة من تاريخ العلم بالارتشاء، وفي

[1] **جلال وفاء محمدين**، المرجع السابق، ص 69.

[2] **كمال سمية**، المرجع السابق، ص 202.

[3] **دريد محمود السامرائي**، المرجع السابق، ص 332.

جميع الأحوال يقدم الطلب خلال ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الحكم وعند تسليم الطلب يقوم رئيس المركز بتشكيل لجنة خاصة تتكون من ثلاثة أشخاص من الموجودين على قائمة المحكمين على أن لا يكون من بينهم من هم أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم موضوع الطعن.[1]

وتتكفل اللجنة الخاصة بإبطال الحكم كليا أو جزئيا ويجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ الحكم إلى أن تفصل في طلب الإبطال، وإن أعلنت اللجنة بطلان الحكم يعرض النزاع بناء طلب الطرف صاحب المصلحة المستعجلة على محكمة جديدة شكل تشكيلا جديدا.[2]

تتمتع لجنة الإبطال بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، إذ لا يمكن لها ممارستها إلا في ضوء الشروط التي تتعلق بموضوع والغاية من دعوى البطلان المقررة في الاتفاقية، إذ يمكن للجنة أن ترفض الحكم ببطلان إذا كان تقرير البطلان ليس ضروريا من أجل تصحيح الخطأ الإجرائي المنسوب بالحكم أو يترتب عن البطلان بالمساس دون حاجة بالطابع الملزم النهائي لأحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي.[3]

وقد عملت لجنة الإبطال في قضية « MIME » ضد جمهورية غينيا إلى إبداء مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا السبب من أسباب البطلان، وقررت أن المعيار الذي تعين الاعتماد عليه من أجل تحديد جسامه المخالفة لابد أن يكون معيارا كميا وكيفيا.[4]

---

[1] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 51.

[2] **كمال سمية**، المرجع السابق، ص 203.

[3] **السيد الحداد حفيظة**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، (دس)، ص 309.

[4] **Gaillard Emmanuel**, les manœuvre dilatoire des parties et des arbitres dans l'arbitrage commercial international, revue arb, 1990, pp 759-800.

نضمت هذه القضية إنشاء فندق في جاكرتا، وعند انتهاء شركة « Am aco » الأمريكية الجنسية من أعمال الإنشاء، قامت الحكومة الاندونيسية وبمساعدة قوات جيشها بالاستيلاء على الفندق وعلى الرغم من أن أهم محكم تحكيم المركز أصدرت حكمها في القضية طبقا للقانون الاندونيسي طبقا لما هو متفق عليه في اتفاق الاستثمار، إلا أن اللجنة رأت أن المحكمة قد أخطأت في اختيار نصوص القانون الاندونيسي المتعين تطبيقا في هذا القانون ذاته، ومن ثم تجاوزت المحكمة سلطتها في الفصل في النزاع، وبما يعرض الحكم للإبطال في أجزائه.[1]

[1] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 251.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر التحكيم تحت مظلة المركز الدولي بصفة خاصة من الأشكال التحكيمية المناسبة لتسوية المشكلات والمنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب سواءا منهم الأفراد أو الشركات الخاصة، فعرض الأطراف لنزاعهم أمام هذا المركز أفضل من التحكيم الحر بظهورها كلاسيكيا بعض الشيء ، لما يضمنه المركز من فعالية في حل هذا النوع من المنازعات سواء بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار أو والمستثمرين الأجانب .

كما أن قواعد التحكيم المتبعة من طرف المركز تحترم إلى حد كبير مكانة الدولة المضيفة للاستثمار لاسيما ما يتعلق بتطبيق القانون.[1]

إلا أنه لا يخلو من النقائص بحيث أن لجنة المركز غير قادرة على التوسع في تفسير حالات إبطال الحكم الصادر من محكمة تحكيم المركز، خاصة في حالة ما إذا استعمل الطرف الخاسر إدعاءه ببطلان الحكم كوسيلة ضغط على الطرف الرابح من أجل المساومة على تنفيذ حكم التحكيم،فتكرار مثل هذه الحالات يهدر فعالية الأحكام التحكيمية.[2]

[1] **طارق كاظم عجيل**، المرجع السابق ،ص 320.

[2] **بلحرش سعيد**، المرجع السابق، ص 253.

خاتمة

تبين لنا أن التحكيم الذي كان يضن العامة والخاصة أنه مصطلح جديد لنظام جديد لهذا العصر الحديث، أنه طريقة أو نظام قد عرفه العالم منذ سنين قد خلت والدليل في ذلك استخدامه في نطاق واسع لحل النزاعات، والذي أبدى نجاحا معتبرا في مختلف أمور الإنسان بما فيها الخلافات ذات الطابع الاجتماعي.

ومع ظهور العولمة وما أحدثته من تغييرات جذرية في كافة جوانب الحياة، عمدت هذه الأخيرة على دفع الجانب الاقتصادي نحو التطور والازدهار والانفتاح على آخر التقنيات التكنولوجية الحديثة، بحيث أدى إلى ذلك لاستحداث موضوعات وخلق علاقات جديدة على المستوى الدولي تتسم بالجدية لكونها تضم أطراف من دول مختلفة ،ومع احتدام هذه العلاقات كان لازما على الدول إيجاد صيغ قانونية جديدة لمواجهتها واحتواء هذه التغيرات والموضوعات وطبيعة التعامل التجاري بصفته يقع على رأس المجال الاقتصادي الذي لا يمكن أن يخلو من خلافات تعكر صفو العلاقة، والتي غالبا ما تصل إلى ما يصطلح عليه بالمنازعة والذي يستوجب البحث عن الوسيلة المثلى لتسويته .

ولعل أول و أهم وسيلة أوجدت للقيام بذلك هي القضاء بصفته أول جهة مختصة و حامية لمصالح كل دولة، فتمت لفترة معتبرة اللجوء إليه غير أنه أثبت قصوره في بلوغ حد الكفاية لمواجهة العقود الدولية وما لها من قيمة لكون ما يحكمها في الغالب أعراف وعادات تلقائية ، فلم تتناسب مع العقود الجديدة التي من أهمها عقود الاستثمار .

و بذلك بدأ القضاء يلفظ أنفاسه أمام ظهور اللجوء إلى التحكيم كقوة قانونية تنظم خلافات العلاقة الدولية، إذ أصبح في وقتنا الحالي الوسيلة الأكثر تفضيلا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فصار ضرورة ثابتة لا غنى عنها.

ولقد أدرك العالم اليوم ما لهذا النظام من أهمية خاصة في مجال الاستثمارات، وقد ساعد في ذلك رغبة أطراف النزاع في التحرر من قيود النظم القانونية، كما ناشد بذلك السرعة في الفصل لضمان استقرار المراكز القانونية بين المتنازعين.

وبما أن دراستنا هذه انصبت على التحكيم التجاري الدولي وما مدى فعاليته في العملية الاستثمارية، وباتخاذنا للجزائر نموذجا لهذه الدراسة، نتمنى أن نكون قد وفقنا بعض الشيء في الإلمام بهذا الموضوع الذي يعتبر أوسع من أن نحصره في هذه المذكرة البسيطة و المتواضعة.

ومنه نستنتج أن الجزائر لم تخض مباشرة في التجربة التحكيمية نظرا للظروف التي تلت خروجها من الحقبة الاستعمارية و التي أتت على الأخضر واليابس، في سبيل جعل الجزائر تابعة لها والاستمرار في نهب واستغلال ثرواتها، فخرجت الجزائر بمنظومة اقتصادية هشة مما أدى بها إلى الدخول في حيز مغلق تجاه الدول الأخرى و اتخاذها لموقف المتخوف من مواجهة العلاقات الاقتصادية مع باقي دول العالم.

لكن بدأت باسترجاع قوتها شيئا فشيئا وحاولت النهوض من جديد واسترجاع مكانة الجزائر بين الأمم والسبيل لتحقيق ذلك هو مواكبة ركب العولمة للخروج من دائرة الدول النامية وتبني الصيغ القانونية الجديدة، قامت بمجهودات جبارة توجت بإصلاحات في مختلف المجالات أهمها التعديلات التي مست الجانب الاقتصادي باعتباره ركيزة أي دولة.

والكلام عن التحكيم التجاري الدولي في الجزائر لم يكن إلا بعد مدة معتبرة تلت مرحلة الاستقلال، والتي اتسمت بالتخوف الشديد من اتخاذ التحكيم الدولي لحل النزاعات ذات الأطراف الدولية متمسكة في ذلك بحماية السيادة الوطنية، إلى درجة اعتبارها لهذه الآلية كنوع من النظم الاستعمارية، بحيث وجهت له وابلا من الانتقادات تصب كلها في قالب الإنكار، فدام هذا التجاهل إلى غاية مطلع الثمانينات فبدأت هذه الفكرة تتلاشى بعض

الشيء بتكريسها للتحكيم بطريقة محتشمة في بعض قوانينها نخص بالذكر منها القانون المتعلق بتنظيم قطاع المحروقات والاستثمارات وإبرامها لعدة اتفاقيات متبوعة باتخاذ نظام تحكيمي بين البلدين .

بحيث تراوح موقف الدولة الجزائرية بين الرفض الكلي والأخذ صراحة بالتحكيم استمر لما يقارب 30سنة، ضنا منها أنها تحصن الدولة ذات السيادة من هيمنة البلدان الغربية، لكن سرعان ما لاحظت الأهمية الكبيرة للتحكيم في جلب المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال ونقل الخبرات فأدركت أن عرضها للنزاع على دولة ثالثة ذو أهمية كبيرة في زرع الثقة والأمان في نفوس المستثمرين بوجود نظام يحمي مصالحهم، فقامت بتكريسه الفعلي في قوانينها الداخلية بدءا بالمرسوم التشريعي 09/93 إلى غاية القانون 09/08،وكذا القوانين المتعلقة بتنظيم الاستثمار باختلافها ،وهذا التبني الفعلي وصل إلى درجة التوقيع على اتفاقية واشنطن المعنية بإعطاء التحكيم قالب مؤسساتي تجلى في إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الدولية .

و التي لا تزال تعرض نزاعاتها عليه والدليل على ذلك القضية التي عرضت لتحكيم المر كز الدولي الأشهر الماضية تضمنت دعوى بتعويض أضرار الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا في حصة أوراسكوم تلكوم على أساس المعاهدة الموقعة بينهما.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. **أبو الوفا أحمد** ، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، مصر، 1980.
2. **أحمد خليل**، قواعد التحكيم، دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في التحكيم الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، (د س).
3. **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، الجزائر، 2009.
4. **بشار محمدا لأسعد** ،الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009 .
5. **بلقنيشي حبيب**، دور التحكيم في وضع نظام دولي لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، جامعة ابن خلدون الجزائر، (دس).
6. **جلال وفاء محمدين**، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
7. **الجندي أحمد حسين**، النظام القانون للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن 1965، دار النشر (دار النهضة العربية)، مصر، 2005.
8. **الحسوني وليد حسن جاسم** ، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،ط 1،دار النهضة العربية، مصر،2010.
9. **دريد محمد السامرائي**، الاستثمار الأجنبي، المعونات والضمانات القانونية، لبنان، 2006.
10. **راشد سامية** ،التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ،اتفاق التحكيم ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،(د س).
11. **سلامة أحمد عبد الكريم**، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، نظرية العقد الطليق، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .
12. **السيد الحداد حفيظة**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، (دس).
13. **صدقة عمر هاشم محمد**، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
14. **طارق كاظم عجيل**، القيمة القانونية لضمانات التشريعات الممنوحة للمستثمر الأجنبي(دراسة مقارنة)، العراق، (دس).
15. **طه أحمد علي قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مصر، 2001.

16. **طه أحمد علي قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية،دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008 .

17. **عباس ناصر مجيد**، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، مكتبة زين الحقوقية، ط 1، الجزائر، 2011.

18. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ط1، مصر، 2006.

19. **عليوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004 .

20. **عيلوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 .

21. **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، ج5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

22. **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر، 2004.

23. **القاضي خالد محمد** ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، مصر، 2002.

24. **القصبي عصام الدين** ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

25. **كولا محمد**، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008.

26. **معاشو عمار**، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

27. **معوض عبد التواب**، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

28. **منير عبد المجيد**، الأسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000.

29. **نبيل إسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه:

1. **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ب. مذكرات الماجستير:

2. **أصوفي البشير**، خصوصيات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، فرع قانون الخاص، فرع قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، 2009.
3. **بقة حسان**، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
4. **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جيجل، 2012.
5. **بو القرارة زايد**، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2011.
6. **حسن فريدة**، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في مجال الاستثماري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
7. **قبايلي طيب**، نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 .
8. **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
9. **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.
10. **كولا محمد**، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، 2001.
11. **يسعد مختاري ايناس**، تنفيذ القرارات التحكيمية وطرق الطعن فيها، مذكرة نهاية تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.

III. المقالات :

1. **أبو زيد رضوان**، الضوابط العامة في التحكيم التجاري، القسم الثالث، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، 1979.
2. **بو لعلف عبد اللطيف** ، التحكيم في منازعات الاستثمار، مجلة المحاكم المغربية، عدد 117، مصر، 2008.

3. **شحاتة إبراهيم**، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية في القانون الدولي، عدد 41، 1985، ص ص 41-42.

IV. أعمال الملتقيات :

1. **بلحرش سعيد**، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار و الإجراءات المتبعة أمامه ، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 14 و15 جوان 2006.
2. **حسين نوارة**، تكريس التحكيم التجاري الدولي كضمان للاستثمارات الأجنبية، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15 و 16 جوان 2000.
3. **سلمى وردة**، رد المحكمين، الملتقى الوطني حول التحكيم الدولي في الجزائر، (دراسة مقارنة بين المرسوم التشريعي 09/93 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، كلية الحقوق، قالمة، أيام 26 و 27 أفريل، الجزائر، 2011.
4. **عليوش قربوع كمال**، الاعتراف والتنفيذ الجبري للقرارات التحكيمية وطرق الطعن فيها، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 14، 15 جوان 2006،.
5. **يسعد حورية**، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي، جامعة قالمة، يومي 16 و 17 أفريل 2011.

V. النصوص القانونية :

أ. الاتفاقيات الدولية

1. المرسوم الرئاسي رقم 63 -346، مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، يتضمن المصادقة على **الاتفاق الجزائري الفرنسي** المتعلق بالتحكيم ، الجريدة الرسمية عدد 67 مكرر ،المؤرخ في 17 سبتمبر 1963.
2. المرسوم الرئاسي رقم 91-345، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991 ، يتضمن المصادقة على **الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي اللكسمبورغي** ،المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991،ج ر عدد 46،المؤرخة في 6 أكتوبر 1991 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 91 -346، مؤرخ في 5 أكتوبر 1991 ،يتضمن المصادقة على **الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و الحكومة الايطالية**، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ،بتاريخ 18 ماي 1991،ج رعدد46 ،مؤرخة في 6 أكتوبر 1991.
4. المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95، المؤرخ في 10/30 /1995 يتضمن المصادقة على **اتفاقية واشنطن** لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،ج رعدد66 الصادرة في 15 فيفري 1995.

ب. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 284/66، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ،ج ر عدد 08 ،الصادرة في 1966/9/17 .
2. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل14 أفريل سنة 1990 (ملغى).
3. المرسوم التشريعي رقم 93 -08، مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ،ج ر عدد 27، الموافق 27 أفريل1993.
4. المرسوم التشريعي رقم 09/93، مؤرخ في 1993/10/05، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 لسنة 1993 (ملغى).
5. مرسوم تشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 1993/10/05 ، يتعلق بترقية الاستثمارات ،ج ر عدد64 ،المؤرخة في 1993/10/10 .
6. أمر رقم 95- 04، مؤرخ في جانفي 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالفصل في النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر عدد07، 15 فيفري1995.
7. أمر رقم 01-03 مؤرخ في20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ،المؤرخ في 22 أوت سنة 2001،معدل ومتمم بموجب الأمر 06-08 ج ر عدد47 ،المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006
8. قانون رقم 09/08،مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 ،صادر في 23 أفريل 2008 .

ثانيا :باللغة الفرنسية :

A_Ouvrages :

1. **Delanne (G)**, le centre international pour le règlement des différents aux investissements, J.D.I, N04, paris, 1982 .
2. **Fauchard Philippe** « l'arbitrage commercial international » : vol II, librivie Dalloz, paris, 1965.
3. **Robert Jeans**, l'arbitrage de droit international privé, 5ème ED, Dalloz, Paris, 1983.
4. **Terki Noureddine**, l'arbitrage commercial international en droit algérien, OPU Alger, 1999 .

B -Articles :

1. **Gaillard Emmanuel**, les manœuvre dilatoire des parties et des arbitres dans l'arbitrage commercial international, revue arb, 1990, pp 759-800.
2. **Mohamed Issad**, l'arbitrage commercial, le nouveau droit algérien ,Revue Mutation 05 octobre 1993, p 09.,
5. **Mahiu Ahmed**, l'arbitrage en Algérie, Revue, Algérienne, des sciences Juridiques Economiques et Politiques,n° 04, OPU Alger, 1989.

فهرس المحتويات

مقدمة.....2

الفصل الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة لتسوية منازعات الاستثمار.6

المبحث الأول: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في الجزائر.....7

المطلب الأول: إجراءات التحكيم.....7

الفرع الأول: محكمة التحكيم.....7

أولا: تعيين المحكمين.....8

ثانيا: رد المحكمين واستبدالهم.....9

الفرع الثاني: حكم التحكيم.....10

أولا: صدور حكم التحكيم.....12

ثانيا: آثار حكم التحكيم.....12

المطلب الثاني: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وطرق الطعن فيها.....15

الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.....15

أولا: الاعتراف بأحكام التحكيم.....15

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم 16

الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم 18

أولا: الطعن بالاستئناف.....19

ثانيا: الطعن بالبطلان.....20

ثالثا: الطعن بالنقض 22

المبحث الثاني: موقع التحكيم عبر مختلف الأنظمة الاستثمارية 23

المطلب الأول: مرحلة التكريس والتصريح الضمني للتحكيم التجاري الدولي.....24

الفرع الأول: مرحلة إنكار النظام القانوني الجزائري للتحكيم التجاري الدولي.....25

أولا: التحكيم في إطار النصوص القانونية.....26

ثانيا: التحكيم في إطار مرحلة التأميمات 28

الفرع الثاني: التوجه نحو التحكيم التجاري الدولي 29

أولا: التحكيم الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية 29

ثانيا: التحكيم الدولي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....31

المطلب الثاني: مرحلة التكريس الفعلي للتحكيم في إطار النصوص القانونية والتشريعية 33

الفرع الأول: تكريس التحكيم في إطار المرسوم التشريعي رقم 09/93 34

الفرع الثاني: تكريس التحكيم في إطار ق إ م إ رقم 09/08 35

الفرع الثالث: تكريس التحكيم في إطار قوانين الاستثمار.....36

الفصل الثاني: المركز الدولي كآلية مؤسساتية للفصل في منازعات الاستثمار.....41

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للمركز الدولي.....42

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمركز الدولي 43

الفرع الأول: المجلس الإداري 43

أولا: تشكيلة المجلس الإداري.....43
ثانيا: اختصاصات المجلس الإداري.....44
ثالثا: دوارات المجلس الإداري.....44
الفرع الثاني: الأمانة العامة.....45
الفرع الثالث: هيئة المحكمين.....46
المطلب الثاني: شروط اختصاص المركز الدولي بالنظر في منازعات الاستثمار.....47
الفرع الأول: أطراف النزاع.....48
أولا: اشتراط أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة.....48
ثانيا: اشتراط أن يكون الطرف الآخر في عقد الاستثمار مواطنا لدولة أخرى متعاقدة.....50
الفرع الثاني: رضا الأطراف.....52
الفرع الثالث: طبيعة المنازعة.....54
أولا: أن تكون المنازعة ذات طبيعة قانونية.....54
ثانيا: أن تكون المنازعة ناشئة عن مباشرة الاستثمار.....55
المبحث الثاني: حل منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي.....56
المطلب الأول: إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي.....57
الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم.....57
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة التحكيمية.....59
الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق أمام محكمة التحكيم.....61

أولا: اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق.....61

ثانيا: غياب الاتفاق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق.....62

المطلب الثاني: حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار....63

الفرع الأول: الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها.....64

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي.....66

أولا: تفسير الحكم التحكيمي.....67

ثانيا: مراجعة الحكم.....68

ثالثا: الطعن بالبطلان.....68

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....77

الفهرس.....82